وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministere de l'Enseignement superieure et de la recherche scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

**جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية** **المرجع:**

**قسم:** قانون عام

**مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر**

# دور النظام القضائي في مكافحة الفساد

**ميدان الحقوق والعلوم السياسية**

**الشعبة:** حقوق **التخصص:** قانون إداري

**من إعداد الطالب:** **تحت إشراف الأستاذ:**

خالد موسى رحوي فؤاد

**أعضاء لجنة المناقشة**

| | | |
|---|---|---|
| **الأستاذ(ة)** | **عباسي عبد القادر** | **رئيسا** |
| **الأستاذ(ة)** | **رحوي فؤاد** | **مشرفا مقررا** |
| **الأستاذ(ة)** | **بن عبو عفيف** | **مناقشا** |

**السنة الجامعية:2023/2022**

**تاريخ المناقشة:2023/06/15**

# الإهداء:

إلى من أفضلها على نفسي، ولم لا؛ فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام

(أمي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل علي طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى أخي حسان

وأخواتي منصورية، وهيبة ولامية

إلى أصدقائي،

وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون،

وفي أصعدة كثيرة أقدم لكم هذا البحث، وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

# شكر وعرفان:

*أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والآخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغرق علينا برزقه الذي لا يفنى وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله "محمدا بن عبد الله" عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.*

*لله الحمد والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.*

*والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة*

*ونشكر الأساتذة الذي لم يخلوا علينا بنصائحهم وإرشادهم*

*ونخص بالشكر الأستاذ "رحوي فؤاد"*

*كما نرفع كلمة الشكر إلى زميلتي "بسنوسي يمينة صبرينة" التي ساعدتنا على إنجاز هذا العمل*

*كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد، ونشكر كل الأساتذة بقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم*

*وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا الرشاد والعفاف والغنى، وأن يجعلنا هداة مهدين*

## ***قائمة المختصرات:***

ق ا ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق: قانون

ص: صفحة

د س ن: دون سنة النشر

د د ن: دون دار النشر

د ط: دون طبعة

# مقدمة

# مقدمة:

يعد الفساد من أقدم الظواهر التي برزت، فقد إرتبط وجوده بوجود الأنظمة السياسية. ومما لا شك فيه أن هذا الوباء بشتى أنواعه وصوره ومختلف أشكاله قد عم وإنتشر في كافة دول العالم فهو لا يقتصر على شعب واحد دون الآخر، بل أصبح ظاهرة عالمية خطيرة تهدد إقتصاديات الدول وتعمل على إضعافها وإنهيارها كما تحبط أنظمتها المالية وبنيانها السياسي، وهذا ما ينعكس سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة ويؤدي إلى زعزعة الثقة العامة وتهديد الأمن الإجتماعي والإستقرار السياسي والرخاء الإقتصادي وغيرها من الآثار السلبية الوخيمة.

وبالرجوع إلى الدراسات والإحصائيات التي أجريت حول ظاهرة الفساد، نجد أن معظم الدول والمجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة هي عربية مسلمة، بالرغم من أن الدين الإسلامي ثري بالقيم والمبادئ التي تسعى إلى محاربة هذه الظاهرة، كما لا نستبعد وجود العديد من القوانين والأنظمة في مختلف دول العالم التي تعمل بدورها على مقاومة الفساد والحد منه.

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية. فالفساد هو اساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة، أو إساءة استعمال السلطة الرسمية أو نفوذ مقابل مال أو خدمات أو إخلال بالمصلحة العامة لاكتساب امتيازات شخصية خاصة، وثمة نوعان من الفساد وهما الفساد الصغير ويسود حيثما يتقاضى الموظفون الحكوميون رواتب زهيدة، ويعولون على إكراميات من العموم لإعالة أسرهم ودفع رسوم التعليم، أما الفساد الكبير فيتورط فيه كبار المسؤولين الذين يتخذون قرارات بشأن العقود الإدارية التابعة للدولة.

والفساد هو مؤشر فعال للكشف عن وجود ممارسات غير أخلاقية وغير شرعية تتعدد بتعدد أبعادها ومظاهرها وتعكس على كل مخططات التنمية ومصالح الدول وأفرادها، هذا ما جعل كل التقارير المعدة من الخبراء الدوليين والهيئات القانونية تجمع على ضرورة الإلمام بها ومحاولة

تحديد مفهومها بطريقة واضحة ودقيقة تسمح بالوقوف على أهم سبل مكافحتها وتحديد أهم مظاهرها ومعالمها.

وبما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الظاهرة، فقد تدخلت الإرادة السياسية لتساهم في وضع حد لها، وكأول خطوة قامت بها المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، وبعدها قام المشرع بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كون أن قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات التشريعية في الوقت الراهن، المتمثل في قانون رقم 01-06 حيث حصر جميع جرائم الفساد سواء ما تعلق منها بالتقليدية (جريمة الرشوة في القطاع العام، الاختلاس في القطاع العام، جريمة الغدر، جريمة استغلال النفوذ.....الخ) التي كانت مألوفة من قبل، أو المستحدثة منها (جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، جريمة تلقي الهدايا، جريمة استغلال الوظيفة.....الخ)، غير مألوفة من قبل .

عملت الحكومة منذ مدة على وضع خطط وبرامج عمل لضمان الشفافية في تسيير الشأن العام، وتحركت من جهتها، المؤسسات الرقابية، الإدارية والمالية بما فيها الجديدة مثل خلية معالجة الإستعلام المالي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد.

إلا أن هذه الاليات أصبحت غير كافية ومن ثم لابد من استراتيجيات مدروسة بدقة، وأساليب متطورة تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة، حيث وضعت هيئات خاصة لمكافحة هذه الظاهرة تتمثل في الهيئة الوطنية والديوان المركزي لمكافحة الفساد، واتبعت أساليب تحري خاصة بها، وقررت عقوبات قمعية للحد من هذه الظاهرة.

ولقد لقي الفساد اهتمام الباحثين من خلال قيامهم بالعديد من الدراسات في هذا المجال من أجل معرفة أسبابه وسبل مكافحته، بحيث تشير هذه الدراسات إلى أن انتشار الفساد بمختلف أنواعه قد ازداد في الوقت الراهن في مختلف دول العالم، بغض النظر عن كون الدولة من الدول المتقدمة او من الدول النامية، وهذا ما يستدعي وضع استراتيجية فعالة لمحاربة الفساد، وفعلا قامت الدول بتوحيد مجهوداتها من أجل القضاء على هذه الظاهرة، فعلى المستوى الدولي نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وافريقيا اتفاقية الاتحاد الافريقي لقمع الفساد

لعام 2003، أما على المستوى العربي نجد اتفاقية الدول العربية لغسيل الأموال وتمويل الارهاب لعام 2010، بالإضافة إلى التشريعات الداخلية لمختلف الدول التي تجرم الفساد .

والجزائر كغيرها من الدول عرفت انتشارا واسعا لظاهرة الفساد، بالرغم من وضعها عدة تشريعات للحد من هذه الظاهرة، إلا أن فشلها في هذا المجال راجع إلى عدم منحها الصلاحيات اللازمة للمؤسسات وأجهزة مكافحة الفساد، ولهذا قامت الجزائر بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سنة 2004، وصادقت أيضا على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لقمع الفساد في عام 2006، وكذا اتفاقية الدول العربية لغسيل الأموال وتمويل الارهاب في 2014، وتماشيا مع هذه الاتفاقيات قام المشرع الجزائري سنة 2006 بوضع قانون خاص للوقاية من الفساد ومكافحته، وعدل عدة تشريعات في هذا المجال.

ومن الأجهزة التي منحها المشرع الجزائري دورا هاما في مجال مكافحة جرائم الفساد، جهاز الضبطية القضائية المنوط به مهمة البحث والتحري عن الجرائم بما فيها جرائم الفساد، التي يستعمل فيها عناصر الضبطية القضائية كافة الوسائل القانونية من أجل الكشف عن جرائم الفساد.

***أهمية الموضوع:***

تظهر أهمية البحث من الناحية النظرية في ابراز الدور الذي تلعبه عناصر الضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد، فيعتبر هذا الموضوع من أهم وأكثر المواضيع الواجب التعمق في دراستها، كونها تعتبر من المراحل الأولية للجريمة .أما من الناحية العملية فتظهر أهمية الدراسة من خلال تبيان الصعوبات التي يواجهها عناصر الضبطية القضائية من الناحية العملية للقضاء على جرائم الفساد.

***أسباب اختيار الموضوع:***

تعود الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع في التخصص والميل إلى دراسة القانون الجنائي وخاصة المواضيع التي لها علاقة بمكافحة جرائم الفساد، وكذا الجوانب الوظيفية من جانب عمل الضبطية القضائية، كما كان الدافع الأساسي هو التعمق في دراسة هذا الموضوع بدقة والاطلاع عليه أكثر .أما الأسباب الموضوعية ترجع إلى الانتشار الواسع لظاهرة الفساد في الجزائر خاصة في الآونة الأخيرة، بحيث كشفت العديد من قضايا الفساد تورط فيها مسؤولين كبار في الدولة، وأيضا التعديلات التي طرأت عل بعض القوانين بما فيها قانون الإجراءات الجزائية حتى تساهم في مكافحة جرائم الفساد.

***الهدف من الدراسة:***

التحديد الدقيق لاختصاصات ووسائل جهاز الضبطية القضائية التي منحها المشرع لهم في مجال مكافحة جرائم الفساد. ويتحدد موضوع البحث في دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مع الإشارة أحيانا لبعض جرائم الفساد الموجودة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

***الإشكالية:***

بعد التطرق للتمهيد الموجز للموضوع مما سبق ذكره لابد من طرح التساؤل حول ذلك من خلال الإشكالية التالية:

**من هي الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد الذي استحدثها المشرع الجزائري؟؟ وفيما يتمثل دور هذه الأجهزة لمكافحة الفساد؟؟**

سيتم الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال تقسيم البحث الى فصلين يندرج في كل فصل منهما مبحثين بالإضافة إلى مطالب وفروع ومن تم خاتمة وهذا كالتالي:

**الفصل الأول:** ماهية الفساد

المبحث الأول: مفهوم الفساد وفقا للتشريع

المبحث الثاني: مظاهر الفساد، وسائله، أنواعه وأشكاله

**الفصل الثاني:** دور مكافحة الفساد في ظل النظام القضائي الجزائري

المبحث الأول: جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها

المبحث الثاني: الجهات المختصة في مكافحة الفساد

***المنهج المتبع:***

اتبعنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لوصف جرائم الفساد ودور القضاء في مكافحة هذه الجرائم، وتحليل النصوص القانونية التي جاءت في صدد موضوع دراستنا المتمثل في دور القضاء في مكافحة الفساد.

# الفصل الأول:

# ماهية الفساد وفقا للتشريع

## +الفصل الأول: ماهية الفساد وفقا للتشريع

ظاهـرة الفساد من أكثر الظواهر المنتشرة في المجتمعات البشرية والملزمة للسلوك الإنساني على مر التاريخ، فرغم اختلاف وتغري أنظمة الحكم وتطور أنماط حياة البشر غير أنها لا تزال منتشرة بشكل كبير وعلى مستويات ومجـالات متعددة خاصة في الأنظمة الاستبدادية، ومنه فان دراسة هذه الظاهـرة علميا تعد ضرورة ملحة، ويعتبر تحديد وضبط مفهوم هذه الظاهرة العنصر الأساسـي لفهمها وتحديد آليات معالجتها، وسنحاول من خلال دراستنا تحديد وضبط مفهوم الفساد، وكذا محاولة تحديد مسبباته وأشكاله وأيضا مظاهره ووسائله وآثاره[1].

كما يعد الفساد ظاهرة مجتمعية معقدة ومن أهم الظواهر التي ارتبطت بحياة البشر وأنظمة الحكم، فرغم أن ظهورها يعود إلى فترات بعيدة في التاريخ، غير أنها لا تزال تثري الكثير من الجدل في الأوساط الأكاديمية والسياسية، في ظل انتشارها الكبير في كل المجتمعات والدول بمستويات متفاوتة، وصعوبة إيجاد حلول ناجعة لمحاربتها والقضاء عليها، فهي تنتشر باستمرار في كل مجالات الحياة وتعيق استقرار المجتمعات وتطور الدول، وتعتبر إشكالية ضبط وتحديد مفهوم هذه الظاهرة عائقا كبيرا في طريق محاربتها، فجهود تحديد وضبط مفهومها تعرف اختلافا وتضاربا واضحا بناءا على تعدد الميادين التي تنتشر فيها، واختلاف مستوياتها ومظاهرها وأنواعها ووسائلها.

والفساد آفة اجتماعية عامة، لا تنحصر في ثقافة دون أخرى أو بلد دون آخر، بل هو ظاهرة موجودة في الدول المختلفة والدول المتقدمة على حد سواء، وفي جميع القطاعات العامة و الخاصة، ويصيب مختلف مؤسسات المجتمع الاقتصادية والسياسية والادارية، من أجل ذلك تكون آثاره مدمرة لمختلف جوانب الحياة، ويؤدّي إلى إضعاف قيم المجتمع الاساسية ويعيق التنمية الاقتصادية، كما أن له أهمية كبيرة في تغيير التاريخ، حيث يقوض الشرعية السياسية والسلم المدني، ذلك أن الصراعات الاجتماعية والسياسية، إنما يكون المبرر لقيامها الفساد، حيث يكون هو سبب الدعوة للتغيير، ومحاربته هو العلوان الاول في مسيرة الاصلاح. واذا

[1] فاتح النور رحماني، ليلى مدني، ظاهرة الفساد: بحث في المفهوم الاسباب الأنواع والمظاهر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 577.

كانت العوامل الاقتصادية والاجتماعية هي التي تؤدي إلى ظهور الفساد، فلعل ضعف الجانب الاخلاقي هو الاول في انتشاره واستفحال أمره، لان الاخلاق تمثل رادعا ووازعا قويا لمحاربته و نشر قيم النزاهة والصدق، وهي القيم التي يدعمها التوجيه الديني والتوعية بمنظومة تعليم جيدة.

## ***المبحث الأول: مفهوم الفساد***

يعتبر الفساد ظاهرة عامة تطال جميع البلدان سواء المتقدمة أو المتخلفة لكن بدرجات متفاوتة، ففي البلدان المتخلفة الهشة أو ما تسمى بالدول الرخوة غالبا ما يعشش فيها الفساد بكثرة، كما ينتشر بصورة أكبر في الدول ذات الأنظمة الشمولية السالبة للحريات، حيث يقزم دور المجتمع المدني وأحزاب المعارضة.

### ***المطلب الأول:*** تعريف الفساد

يثير مصطلح الفساد الكثير من الجدل والاختلاف المفاهيمي، فكل باحث يربطه بمجال وميدان بحثه، غير أن ما هو مؤكد ومتفق عليه الانتشار الكبير للفساد في القطاع العام، وهي مشكلة يصفها الكثير في مؤلفاته دون إعطائها الحلول الممكنة، خاصة الحلول السليمة علميا بحيث يمكن قياسها وصياغة خطط تنفيذها، وسنحاول تقديم أهم التعريفات الشائعة والأكثر تناول الجوانب الموضوع الأساسية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولا: التعريف اللغوي

جاء مصطلح الفساد في اللغة العربية من الفعل: فسد: كنصر وعقد، وفصد ككرم، فسادا فسودا، ضد صلح، فهو فاسد وفسيد من فسدى، والمفسدة ضد المصلحة،[1] والفساد ضد الصلاح، وأفسد الشيء أي أساء استعماله، [2]ويعين خروج الشيء عن الاعتدال، في اللغة الانجليزية اشتق هذا المصطلح Corruption من الفعل اللاتيني Rumpere أي كسر شيء ما، وقد يكون هذا الشيء المراد كسره هو مدونة لسلوك أخلاقية أو اجتماعية أو غالب تكون قاعدة إدارية للحصول على كسب مادي" .[3]وكان ماكس فيبر max weber 1920- 1864من أوائل من كتب عن الفساد في المجتمعات الحديثة من خلال أفكاره[4] وتعد الرشوة Briberyمن أكثر المعاني تعبيرا عن مصطلح الفساد في اللغة الإنجليزية، حيث تغيب النزاهة والاستقامة integrity without ، وتضيع الأمانة وينتشر الغشdishonesty والشر evil، وبذلك فهو يعبر عن حالة التحلل والتعفن والتفسخ التي يعيشها المجتمع decomposition ، وإساءة استعمال السلطة والنفوذpower and authority of misuse والمحسوبية والتحيز favoritism، وهي في مجملها أعمال فاسدة .[5]و لا يختلف كثيرا معنى الفساد في اللغة الفرنسية عن ما سبق ذكره فهو يعبر عن وسيلة لرشوة قاض أو حكم moyens de corrompre un juge،أو تشويها للحقيقة أو تحريفا لنص أو تحريفا لعقد، وأحيانا أخرى قد يحمل معنى الاضطهاد والجورoppression أو الظلم الواضح injustice ، وممارسة العنف والقهر ضد الضعفاء violences exercées contre les plus faible ، وقد يأتي الفساد بمعنى إفساد الآداب والعادات والسلوكيات، فهو يشمل جميع الأفعال التي تؤدي إلى الانحلال

---

[1] محمد الماحي قتدوز، قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص6.

[2] محمد عبدو جمعة، الفساد أسبابه ظواهره اثاره والوقاية منه، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2019، ص 07.

[3] May Farid, corruption : a theorical perspective, al-siyassa al-dawliya, issue 143, p 38.

[4] Degraaf Gjalt, Von Maravic Patrick, Wagenaar Pieter, The Good Cause: Theoretical Perspectives on Corruption, Verlag Barbara Budrich,2010, p21-25.

[5] Webster, Meriam, Meriam Webster's: French-English Dictionary, Library of congress cataloging in publication data, USA,2000, p 81.

الأخلاقي لشخص معني وتجعله فاسدا وقذرا pourriture ،وقد تشمل هذه الأفعال السرقة والاختلاسvolerie والابتزاز extortion والإسراف والتبذير extravagance أو خرق القوانين[1] violation des lois او شراء الذمم venalite des consciences أو من خلال الدلالات اللغوية لمصطلح الفساد يتضح بأنه يمثل الخطر الأكبر الذي يهدد كل الدول والمجتمعات دون استثناء، حيث يؤدي إلى تقويض أركانها وضرب أسسها وإجهاض سياساتها التنموية، الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية.

مادّة فسد التي هي الفاء والسين والدال أصل يدل على خروج الشيء عن اعتدال، قليلا كان هذا الخروج او كثيرا[2]، والفساد اسم من فسد الشيء يفْسُد فِسادا وفسُودا، فهم فاسد، وفسُد يفْسُدُ فسادا فهو فسيد بمعنى بطل واضمحل، وفسد الشيء كان غير صالح، والفساد ضد الصلاح، وكذلك اخذ المال بغير حق والجدب، وافسد المال افسادا وفسادا اخذه بغير حق، والمفسدة خلاف المصلحة وكل ما فيه فساد.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

ايات القران الكريم غنية بلفظ الفساد ومشتقاته والنهي عنه، فقد ورد هذا اللفظ في مواضع كثيرة، وجاء في كل منها بمعاني مختلفة، حيث جاء بمعنى الطغيان والتجبر والتكبر، وذلك في قوله: " الذين طغوا في البلاد*فاكثروا فيها الفساد" [4]، وجاء بمعنى الشرك واتباع الهوى في عدة ايات كقوله تعالى: "لو كان فيهما ءالهة الا الله لفسدتا" [5]وجاء أيضا بمعنى السحر حينما قال تعالى: "فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين"[6]وجاء أيضا بمعنى الكفر والعمل بالمعصية في وصف القرآن الكريم لأهل النفاق الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، ويحسبون أنهم مهتدون، قال تعالى:" وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض

[1] kazimirski, Albert debiberstein, Dictionnaire Arabe Français, corgia press llc, Paris, 2007, p593.



[2] انظر أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ط 1، دار الجيل، لبنان، 1411.

[3] انظر احمد رضا، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، منشورات دار مكتبة الحياة، لبنان، 1377.

[4] الاية 11-12 من سورة الفجر.

[5] الاية 22 من سورة الأنبياء.

[6] الاية 81 من سورة يونس

قالوا إنما نحن مصلحون * ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون"[1] كما شملت السنة النبوية العديد من المعاني لمصطلح الفساد حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم أن محل الصلاح أو الفساد في جسد الانسان القلب فقال: (....الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله، واذا فسدت فسد الجسد كله، الا وهي القلب)[2].

فانتشار الفساد فعليا بشكل واسع في المجتمعات أصبح ثقافة متجذرة في جميع شرائح المجتمع[3]، وهو يرتبط أساسا بقيام المسئولين العموميون بتجاوز القانون سعيا وراء مصلحتهم الخاصة، وتشمل أبرز أشكال الفساد الرشوة والابتزاز[4]، ويرى محمد الغزالي بأن: "الفساد السياسي مرض قديم في تاريخنا، هناك حكام حفروا خنادق بينهم وبين جماهير الأمة...لأن أهواءهم طافحة وشهواتهم جامحة...لا يؤتمنون على دين الله ولا دنيا الناس...ومع ذلك فقد عاشوا آمادا طويلة، وقد عاصرت حكاما تدعوا عليهم الشعوب ولا نراهم إلا حجارة على صدرها توشك أن تهشمه...انتفع بهم الاستعمار الشرقي والغربي على سواء في منع الجماهير من الأخذ بالإسلام والاحتكام إلى شرائعه...بل انتفع بهم في إفساد البيئة حتى لا تنبت فيها كرامة فردية ولا حرية اجتماعية...إن الفساد السياسي عندنا كان السرطان الذي أودى بحضارتنا ورسالتنا خلال قرون مضت...إن حكامنا كانوا القشرة العفنة في كياننا من زمن بعيد[5] واعتبر الطبري أنه من عصى الله في الأرض أو أمر بمعصية فقد أفسد فيها، فالإفساد في الأرض هو العمل فيها بما نهى الله تعالى وتضييع ما أمر الله بحفظه[6] وكذلك جزاء كل من أفسد في الأرض وعمل على قتل الناس وترهيبهم ونهب أموالهم وأكل حقوقهم كما هو شأن العصابات

---

[1] الاية 11-12 من سورة البقرة.

[2] ابي زكريا يحي بن شريف النووي ومحي الدين، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 2007، ص129.

[3] David, Iyanda, Corruption: Definition Theories and Concepts, Arabian Journal of Busness and Management Review, vol 02, No 04, 2012, p37.

[4] Khan,Mushtaq, Governance and Anti-Corruption Reforms in Developing Countries: Policies, Evidence and Ways Forward, International Monetary Affairs and Development, The Intergovernmental Group of Twenty-Four on G-24, New York, 2006, p 03.

[5] محمد غزالي، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية، دار نهضة مصر، مصر، 2005، ص05-21.

[6] الطبري بن جرير ومحمد ابي جعفر، جامع البيان عن تاويل أي القران، دار الفكر، لبنان، 2001، ص 168.

المالية والجماعات الإرهابية، حيث توعدهم الحق تبارك وتعالى بالخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الحياة الآخرة.

الفرع الثاني: التعريف الاجرائي

اعتبر الفساد من أكثر الظواهر التي تعرف اختلافا في تحديد وضبط مفهومها بدقة، ويرجع ذلك أساسا إلى تعدد المجالات التي ينتشر فيها الفساد في المجتمعات، فهو ينتشر بقوة في المجال الاقتصادي والمعاملات المالية مما يجعل المختصين في هذا المجال يربطونه بالمعيار المادي ويحصرونه في الفساد الاقتصادي والمالي، وينتشر في الإدارات العمومية وهو ما يجعل المختصين في الإدارة يربطونه بالفساد الإداري، وينتشر في المجتمع ويعتبره المختصين في علم الاجتماع انتهاكا للمعايير الاجتماعية ومساسا بالقيم الأخلاقية، وأيضا يعتبره رجال القانون بأنه خروج عن القوانين والأنظمة الرسمية، ورجال السياسة بأنه انحراف للنخبة السياسية عن القواعد والممارسة السياسية النزيهة وغيرها من المجالات الأخرى، كما تتعدد أشكاله ومظاهره بشكل يجعل من حصرها أمرا عسريا، ومنه فان أي تعريف للفساد يجب أن يشمل كل هذه المجالات المهمة والأشكال الأساسية، ويمكن هنا أن نقدم تعريفا يتضمن اغلب تلك المجالات والأشكال الأساسية، ومنه فان الفساد هو كل فعل أو نشاط يمس بالقيم والقوانين والنظم المعمول بها في كل المجالات الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والقانونية والاقتصادية والإدارية، أين يتسبب في ضرر الآخرين أو للمصلحة العامة مقابل تحقيق مصالح شخصية ضيقة، فكل فعل يتسبب في الإضرار بالمصلحة العامة يمكن أن نطلق عليه فسادا سواء من خلال فعل منحرف أو من خلال عدم الكفاءة في تأدية الوظيفة والتقصير.

وهناك تعريفات مختلفة للفساد بين العلماء والباحثين، ويرجع ذلك إلى تعدد جوانب الفساد واتجاهاته المختلفة، وكذلك اختلاف القيم والثقافات بين المجتمعات الانسانية، والزوايا التي ينظر المهتم به من خلالها ما بين رؤية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية، وهذا الذي يبرر الاختلافات في تحديد مفهوم دقيق للفساد، يقول سام فكْنَنْ 2003 في هذا الشأن: إنّه من الصعب بلوغ تعريف عام للفساد، فالسلوك الذي يعد رِشْوة في ثقافة مثل ثقافة السويد، يعد

مجرد تعبير عن الامتنان أو الكرم في ثقافات أخرى مثل : الثقافة الفرنسية أو الايطالية، ومن جهة أخرى، فإن الاعلان أو الافصاح عن جرائم الفساد وامتثالها أمام العدالة تختلف نسبتها من مكان إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر .[1]

ومن بين التعريفات التي نجدها للفساد هو ذلك التعريف الذي جاء في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وهو: «الرشوة بجميع وجوهها والاختلاس في القطاعين العام والخاص، والمتاجرة بالنقود واساءة استغلال الوظيفة، والاثراء غير المشروع، وغسل العائدات الاجرامية واخفاء الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد، واعاقة سير العدالة، إضافة إلى أفعال المشاركة، والشروع في كل ما سبق من أنماط الفساد ». وما تعريف السيّد شتار (2003) بأنّه: «استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخص، أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة، أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها بخرق القانون، أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الاخلاقي. وبذلك يتضمن الفساد انتهاكا للواجب العام وانحرافا عن المعايير الاخلاقية في التعامل». أما الاتجاه الغالب في تعريف الفساد والاكثر رواجا من الناحية العملية ولاسيما للعاملين في حقول التنمية، هو الذي ينظر إليه على أنه: «إساءة استخدام السلطة من لدن شخص في وظيفة عامة، بهدف تحقيق نفع شخصي، أو فئوي وما إليهما». وهذا التعريف صالح في الحالة العامة لمفهوم الفساد حيث لا يتطلب الامر التحديد بين أنماطه المختلفة أي بين الفساد الاداري والسياسي والاقتصادي، لان هذه الانماط في حقيقة الامر مترابطة عمليا مع بعضها بعضا[2].

وفي ظل هذه الاختلافات اقترح فريق من العلماء على رأسهم سنتوري 1990 تعريف الفساد على أساس الرأي العام، لان الرأي العام في المجتمع هو الذي يحدد ما يعتبر سلوكا فاسدا من إجمالي أنماط السلوك الشائع في المجتمع. وفي هذا الشأن يقول الربيز[3]: على الرغم من أن اعتماد في تعريف الفساد على الرأي العام يسهم كثيرا في تجنب الانحياز الغربي أو إلزام



[1] خضير شعبان، الفساد: انواعه واسبابه واثاره وطرق علاجه، معهد علوم الأرض والكون، جامعة باتنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 5.

[2] خضير شعبان، المرجع السابق، ص6.

[3] الربيز لغة: الكبير في فنه، وخصصها ديوان اللغة العربية للدكتور، والربازة بالفتح لمعنى الدكتوراه.

المجتمعات بثقافة وأفكار غربية، فإن هذا الاتجاه سيزيد من النسبية الاجتماعية لمفهوم الفساد، كما أنه قد يزيد من مخاطر تدخل الجماعات السياسية الضاغطة والدعائية لتشويش الرأي العام، وجعل ما هو فساد سلوكا اجتماعيا مقبولا، أو العكس، ناهيك عن أن الفساد قد يكون ثقافة تنتشر في ظل الغبن الذي قد يشعر به أفراد مجتمع معين أو في حالات التشتت والاضطرابات التي تصحب النكبات والحروب. بمعنى آخر قد يكون الفساد الحل الامثل أمام أفراد مجتمع ما خاصة إن غاب القانون، وضعف الضبط الاجتماعي[1].

وتجدر الاشارة في هذا المقام إلى وجود فريق من المتساهلين يرون : « أن الفساد سلوك إداري غير رسمي بديل عن السلوك الاداري الرسمي، تحتمه ظروف واقعية ويقتضيه التحول الاقتصادي والاجتماعي الذي يتعرض له المجتمع » بمعنى أن هناك وظيفة صالحة يؤديها الفساد تتمثل في الاستقرار الاجتماعي في ظل الجمود السياسي والبيروقراطي والتخلف الاقتصادي وغير ذلك من المشاكل التي تواجهها البلدان النامية، والواقع أن هؤلاء المتساهلين لا يدركون حقيقة مخاطر الفساد وضرره على المجتمع، فعلاج تلك المفاسد بالفساد سيزيد من حدتها في ظل العوز والامية وانعدام الامن والصحة، بل هو أكثر سلبية منها، وقد يكون هو السبب فيها لانه يعطل مشاريع التنمية وتتردى به الخدمات، وينتكس الاقتصاد ويزيد التخلف الاجتماعي[2].

رغم الجهود الحثيثة لتوحيد مفهوم الفساد غير أن تعدد المنظورات والمضامين التي يتسم بها جعلت منه متعدد المفاهيم وفق تعدد مجالات الحياة التي يمسها، وكذا نتيجة اتساع مجال انتشاره وصعوبة تحديد بنيته ومستوياته، فهو ظاهرة سياسية حسب علماء السياسة لارتباطها الوطيد بأنظمة الحكم، وظاهرة اجتماعية وأخلاقية حسب علماء الاجتماع لتغلغلها في المجتمع

[1] عبد الله احمد المصراتي، الفساد الإداري: نحو نظرية في علم اجتماع الجريمة والانحراف الاجتماعي (دراسة ميدانية)، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011، ص23.

[2] عامر الكبيسي، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، المجلد 20، الجزء الأول، د ب ن، 2000، ص76.

بكل فئاته، وهو أيضا ظاهرة اقتصادية لارتباطها بالفساد المالي والاقتصادي، وهو ظاهرة قانونية أيضا لما يتضمنه من خرق للقواعد القانونية والتشريعات التنظيمية في المجتمعات.

فالمنظور السياسي للفساد يرتبط بنظام الحكم ومؤسسات الدولة والمسؤولين في الدولة، فالأنظمة الشمولية والدكتاتورية ينتشر فيها الفساد أكثر من الأنظمة الديمقراطية، فالنظام السياسي في هذا الإطار تسيطر عليه فئة تسلطية بعيدا عن تمثيل الشعب الفعلي، وتكون غير خاضعة للمسائلة القانونية والعقاب، كما تتفشى ظاهرة المحسوبية في مؤسسات الدولة فيها بدرجة كبيرة، فالفساد يبدأ وينتهي في المكاتب الحكومية، أين تتوقف بموجبه عجلة التنمية والتطور،[1] وهذا ما أدى في النهاية إلى انقسام المجتمع إلى طبقتين طبقة الحكام وطبقة المحكومين، وكان فساد الحكام وانحرافهم نحو تحقيق مصالحهم الشخصية على حساب مصالح شعوبهم من أهم المنطلقات الفكرية التي ركز عليها علماء السياسة في تحديدهم لمفهوم الفساد، حيث أن الحكم على مدى صالح أي نظام سياسي أو فساده مرتبط أساسا بمدى تجسيده لمطلب العدالة الاجتماعية على أرض الواقع من خلال رعاية المصلحة العامة. وفي هذا الإطار اعتبر أرسطو أن كل الأنظمة التي تهدف إلى تحقيق المنفعة المشتركة أنظمة عادلة مستقيمة، أما الأنظمة التي تهدف لتأمين مصلحة الحكام والأسياد فهي أنظمة فاسدة، وهي تشكل في جوهرها اغتصابا للسلطة السياسية، وقام بناءا على ذلك بتصنيف الأنظمة السياسية إلى أنظمة فردية تتسم بالتسلط والطغيان، وأنظمة أوليغراشية تعبر عن حكم الأقلية الغنية أين يصبح المال فيها هو الملك، وأنظمة ديمقراطية تعبر عن سلطة الجمهور الشعبي[2] أما مونتسكيو فقد عبر عن فساد الحكام وتسلطهم بقوله: "يصير الشعب شقيا لما يسعى أولو أمره إلى التستر على فسادهم بإفساده" فكل فرد يتمتع بالسلطة إلا ويميل إلى التعسف في استعمالها، ولن يتوقف عن ذلك إلا إذا كانت هناك سلطة أخرى توقفه، ولذلك طالب بضرورة الفصل بين السلطات. ومنه فان علماء السياسة ركزوا في تعريفهم للفساد على معيار المصلحة، فإذا كان الحكام يهدف من خلال حكمه إلى تحقيق المصلحة العامة فحكمه غير فاسد، أما إذا كان يهدف إلى تحقيق مصلحته الشخصية فحكمه مستبد وفاسد، ولذلك فقد عرفوا الفساد بأنه " سوء استخدام السلطة من قبل المسؤولين السياسيين

[1] Ngwube Arinze, Okoli Chuka, The Role of The Economic Financial Crime Commission in The Fight Against Corruptin in Nigeria, Journal of Studies in Social Sciences, Vol 04, No 01 , 2013, p 93.

[2] فرانسيس وولف، ارسطو والسياسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص 110-113.

لتحقيق مكاسب شخصية"،[1] أو هو كما عرفه أوسترفيلد:" osterfeld تلك الأعمال التي يقوم بها العاملون في الجهاز الحكومي بهدف الحصول على مكاسب لهم ولأصدقائهم، وذلك من خلال استخدام مواقعهم لطلب أو قبول منافع لهم من الأفراد مقابل تقديم خدمات مباشرة وفورية أو استحداث قوانين جديدة أو إلغاء قوانين قائمة أو سياسات تتحقق عن طريقها مكاسب مباشرة لهم[2]" ومنه فان تحديد مفهوم الفساد من الناحية السياسية يرتبط بنوعية نظام الحكم وشخصية الحاكم، ولكن رغم ارتباط الفساد بأنظمة الحكم غير أنه يظل ظاهرة مركبة ومعقدة فالحكام هم في النهاية أفراد في المجتمع يتأثرون بما تنتجه البيئة الاجتماعية من أفكار وقيم دخيلة اعتمد عليها علماء علم الاجتماع السياسي في تحديد السلوكيات الفاسدة.

ومنظور علم الاجتماع السياسي للفساد ان إساءة استخدام السلطة والنفوذ وفساد الحكام لم تكن نتائج سياسية بحتة بمعزل عن قيم وسلوكيات الأفراد السائدة في المجتمع وطبيعة البنية الاجتماعية، فالفساد هو نوع من السلوك ضمن ممارسة اجتماعية محددة يمكن أن تظهر ضمن سياق علائقي معين،[3] فتقاليد وقيم وأعراف وتنشئة الأفراد داخل المجتمع تنعكس على الحكام والمحكومين معا، فالإنسان ابن بيئته والحاكم ليس سوى فردا في هذا المجتمع، فالتنشئة الاجتماعية للأفراد لها دور مهم في تحديد سمات شخصيتهم المستقبلية، فانحراف الحكام هو نتيجة لتحول الفساد في المجتمع إلى أسلوب حياة ونظام اجتماعي، فعندما يصبح الفساد قاعدة وليس استثناءا فان تكاليف مواجهته تكون مرتفعة للغاية، وإمكانية وجود مؤسسات أو جهات فاعلة في مواجهته ضئيلة جدا[4]، حيث يقتنع الأفراد في هذا المجتمع حينها على انه لا يمكنهم تحقيق مصالحهم إلا باستخدام طرق تندرج ضمن الفساد وتتنافى مع الشرائع السماوية والأعراف المجتمعية والمبادئ الأخلاقية، فتنتشر الرشوة والمحسوبية والتزوير والبيروقراطية، ويتم تقديم الخدمات وفق معايير الوساطات والانتماءات العشائرية والطائفية ويتم استغلال العلاقات الشخصية من أجل تحقيق منافع ذاتية، وعلى ذلك فإن علماء علم الاجتماع السياسي يركزون في تعريفهم للفساد على الاعتبارات السلوكية الأخلاقية، إذ يعتبرونه انحرافا أخلاقيا لبعض

[1] Transparency international, rapport mondial sur la corruption, éditions karthala, Paris, 2004, p 01.

[2] موسى اللوزي، التنمية الإدارية: المفاهيم الأسس التطبيقات، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 05.

[3] Vannucci, Alberto, Three Paradigms For The Analysis of Corruption, Labour Law Issues, Vol 01, No 02, 2015, p 05.

[4] United Nations Office on Drugs and Crime, Holistic Integrity Frameworks to Address Corruption, UN-PRAC, 2020, p 12.

المسؤولين العموميين[1]، فالمجتمعات تعيش في ظل صراع بين قوى الشر وقوى الخير، فعندما تتغلب قوى الشر يتجسد نموذج المجتمع الفاسد الذي ينتج نظاما اجتماعيا وسياسيا فاسدا، حيث يستشير الفساد في معظم مجالاته السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية، وتتحول سلوكيات أفراده من الحالة العادية إلى حالة جديدة معقدة تنتشر فيها ثقافة الفساد. يرى العديد من علماء الاجتماع السياسي أن الفساد عبارة عن خلل اجتماعي يعود غالبا إلى عوامل تاريخية واجتماعية وثقافية تنتج عن التنازع بين جماعات مختلفة داخل المجتمع، أو هو بصورة بسيطة تعبير عن علاقة اجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي في ما يتعلق بالمصلحة العامة.[2] ما من منظور أخلاقي فيعد الفعل فاسدا إذا حكم عليه المجتمع بأنه كذلك، لذا فهناك من يعرفه على أنه كل سلوك يرى فيه الرأي العام بأنه فعل لقايد المعروفة، فهو بذلك يمثل الأفعال الخارجة عن قيم الجماعة الإنسانية من فاسد لا يوافق القواعد والت خلال انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي في ما يتعلق بالمصلحة العامة،[3] ومنه فان مفهوم الفساد من الناحية الاجتماعية يرتبط بمعيار القيم في المجتمع، ويظل في الأخير هذا المنظور أيضا غير قادرة على تفسير كل مظاهر وأشكال الفساد الأخرى.

اما منظور علم الاقتصاد السياسي للفساد فيقوم تحديد مفهوم الفساد لدى علماء الاقتصاد على المعيار المادي، ويكون من خلال العديد من النشاطات الخارجة عن النظم الاقتصادية المعمول بها، كتقديم الخدمات والامتيازات والحصول على الصفقات العمومية مقابل رشاوى، أو إفشاء معلومات عنها أو المساعدة على التهرب من دفع الرسوم الجمركية والضرائب وغيرها من الممارسات التي تشجع على الفساد، ويرتبط بمخالفة القواعد والأحكام المالية والتي تتسبب في الضرر للدولة والمال العام، من خلال الاختلاسات والتهرب الضريبي ونهب العقار وغيرها، وكذا التقصير في الرقابة المالية من طرف المختصين ومراقبي الحسابات على الأموال العمومية، وعلى ذلك فإن الفساد في نظر علماء الاقتصاد السياسي عبارة عن مبادلة غير مشروعة بين اثنين من الأسواق :السوق السياسي و/ أو الإداري، والسوق الاقتصادي



[1] منير الحمش، الاقتصاد السياسي: الفساد الإصلاح التنمية، نشر اتحاد كتاب العرب، سوريا، 2006، ص 14.

[2] داوود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية واليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، 2004، ص 67.

[3] Anassi Peter, corruption in Africa: the Kenyan experience, Trafford publishing, Canada, 2004, p 17.

والاجتماعي، هذه المبادلة تعد مرفوضة لكونها تخرق المعايير العامة القانونية والأخلاقية وتسخر المصلحة العامة لخدمة مصالح خاصة شخصية أو حزبية بطريقة منحرفة من خلال غياب الشفافية والمنافسة، فتجلب للأطراف العموميين الفاسدين أو للمنظمات التي ينتمون لها أرباحا مادية[1]. وتعتبر روز أكرمان Ackerman Rose أن الفساد يحدث حينما لا يكون هناك تمييز بين محفظة النقود العامة والخاصة، فيعمل المسؤولون الحكوميون للدول التي تطلق عليها اسم دول السادة اللصوص على الاستيلاء على كل ما يرغبون فيه من ثروات البلاد[2].

ومنظور علم القانون للفساد فاتشار الفساد في المجتمعات حسب القانونيين يعود إلى الخلل في المنظومة القانونية، سواء من ناحية الصياغة بوجود بعض ثغرات قانونية التي يستغلها المفسد من أجل تحقيق مصلحته بعيدا عن العقاب، أو من ناحية الازدواجية في تطبيق القوانين وضعف الرقابة والصرامة في تطبيقها، وقد حاول علماء القانون المساهمة في تحديد مفهوم للفساد وفق مقاربة قانونية، فهو يستخدم حسبهم للدلالة على الأفعال المخالفة للقوانين من أجل تحقيق مصالح مختلفة. أو هو جرمية ناتجة عن ظاهرة اجتماعية تتمثل في الاستخدام المغرض من قبل الموظف لأجهزة السلطة والإدارة وصلاحياته الوظيفية بهدف الاغتناء الذاتي وبشكل غير مشروع ومخالف للقوانين[3]. وعرف ستيفن موريسStephen Morris الفساد بأنه الاستعمال غير المشروع للسلطة العامة من أجل تحقيق مكاسب خاصة، أو الاستخدام غير القانوني أو غير الأخلاقي للنشاط الحكومي بغية تحقيق مكاسب شخصية أو سياسية، أو هو ببساطة الاستخدام التعسفي للسلطة[4] ومنه فان كل عمل ونشاط مخالف للقانون يعتبر فسادا، وهو يعبر عن إساءة استخدام المناصب العامة، ويتسم هذا النشاط غير القانوني غالبا بالسرية وهو ما يصعب عملية كشفه والعقاب عليه.



[1] داوود خير الله، المرجع السابق، ص 67.

[2] Chagnollaud Jean- Paul, ravenal bernard, Corruption et Politique en Europe du sud, l'harmattan, Paris, 1995, p 12..

[3] محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، 2004، ص 53.

[4] علي الصاوي، دور المجالس العربية في مكافحة الفساد، مؤتمر برلمانيون ضد الفساد، لبنان، 2004، ص 06.

***المطلب الثاني:*** أسباب الفساد

هناك العديد من أسباب ظهور وانتشار الفساد، وأبرزها ما يلي:

– ضعف النظام السياسي وضعف الممارسة الديمقراطية وتوسيع دائرة المشاركة الفعلية في السلطة ومؤسسات الدولة وغياب الشفافية والرقابة، فالأنظمة الاستبدادية والتسلطية تساعد في انتشار الفساد بمختلف أشكاله (سياسي، إداري، مالي ...) ويكون النظام السياسي بدوره جزء من الفساد المستشري في البلد.

–عدم فاعلية نظام الفصل بين السلطات، فاستقلالية القضاء من أهم وسائل محاربة الفساد، فمعظم دول العالم المتخلف تعاني من إشكالية استقلالية القضاء، ويعتبر دور المؤسسات القانونية والدستورية فيها شكليا بعيد عن تجسيد سلطة القانون.

– ضعف التشريع القانوني في مجال محاربة الفساد ومعاقبة المفسدين، فغياب أو ضعف نصوص قانونية تعاقب الفاسدين يساهم في انتشار الفساد وعدم الخوف من العقاب.

– كثرة القيود والإجراءات البيروقراطية خاصة في مجال الاستيراد والتصدير والاستثمار، وما يترتب عنها من إطالة الإجراءات وتعقيدها، وهو ما يفتح الباب لتلقي الرشاوى من طرف المسؤولين والموظفين العموميين مقابل تسهيل وتسريع الإجراءات.

– انخفاض أجور الموظفين العموميين ونقص الحوافز وتأخر صرفها نتيجة سوء التسيير الإداري والحكومي يدفع في كثير من الأحيان الموظفين نحو قبول الرشاوى والعملات مقابل تقديم خدمات غير قانونية.

– ضعف الكفاءات الاقتصادية وخضوع التعيينات في المناصب الحساسة للمحاباة مقابل إقصاء أصحاب الكفاءة والشهادة، فتسلل الموظفين غير الأكفاء إلى المواقع الإدارية العليا يؤدي إلى ضعف الأداء المؤسساتي[1].

[1] فضيل خان ومحمد توفيق شعيب، الفساد الإداري والمالي المفهوم والأسباب والاثار وسبل العلاج، مجلة الحقوق والحريات، عدد 02، د ب ن، 2016، ص 400.

هناك أسباب كثيرة ومتعددة تؤدّي إلى انتشار ظاهرة الفساد، لان انتشار أي ظاهرة اجتماعية هو انعكاس لما يسود المجتمع من ظروف مختلفة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية، وقد قسم المنظرون وباحثو علم الادارة والسلوك التنظيمي، أسباب الفساد إلى ثلاثة أنماط رئيسة، النمط الاوّل يضم: الاسباب الثقافية أو الحضارية والسياسية، والنمط الثاني يضم: الاسباب الهيكلية والاسباب القيمية والاسباب الاقتصادية، أمّا النمط الثالث فيضم: الاسباب البيولوجية والاسباب الاجتماعية وأخرى مركبة.

كل هذا سيقسم الى فروع من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الأسباب الثقافية او الحضارية والسياسية

وتكون متعلّقة بتعارض القيم الثقافية أو الحضارية للفرد أو المجموعة وقيم العمل وقواعده الرسمية المعتمدة على الانضباط والامانة والشرف وطاعة الرؤساء وحرمة المال العام، وقيم الولاء والانتماء لجهة العمل سواء كانت حكومية أو خاصة، ويؤدي ذلك إلى نوع من الفساد يكون استجابة طبيعية لضغوط الثقافة التي نشأ عليها الفرد، مع محاولته للتوفيق بين ما يطلبه الواجب وبين مع عليه المجتمع من عادات وتقاليد وثقافة جمعية.

وتوضح بعض الدراسات الاجتماعية أنه في حالة وجود صراع بين ثقافتين في مجتمع واحد، تكون إحدى الثقافتين أقوى من الاخرى فإن ذلك يؤدي إلى توتر اجتماعي يقود إلى ازدياد الفساد، وفي حالة وجود قيم إيجابية قوية فإنها تكون كفيلة بتقليل الفجوة بين أجهزة الدولة الرسمية أو الادارية وبقية أفراد ومؤسسات المجتمع[1].

اما السياسية تتعلق بالبيئة السياسية، من حيث غياب أجهزة الرقابة الحاسمة، وعدم وجود مؤسسات مستقلة لمكافحة الفساد.

[1] عبد العظيم حمدي، عولمة الفساد اداري/ تجاري/ سياسي/ اجتماعي/ ثقافي، منهج نظري وعملي، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص19.

الفرع الثاني: الأسباب الهيكلية والقيمية والاقتصادية

فالاسباب الهيكلية تضم الاسباب المتعلقة بالبيئة الادارية، وتتمثل في ضعف أجهزة الرقابة الداخلية وتضارب التعليمات أو عدم وضوحها، وعدم توزيع المهام والمسؤوليات، ناهيك عن عدم ولاء القيادات الادارية للمصلحة العامة، وغياب معايير الانجاز الدقيقة تشجع الموظفين على الخروج عن أخلاق الوظيفة العامة، وكذلك وجود هياكل قديمة للاجهزة الادارية لم تتغير على طول العهد ولم تواكب التطور الكبير الحاصل اليوم في الادارة الحديثة. ويمكن أيضا أن نضيف لهذه الاسباب تلك المتعلقة بالاجتهادات الذاتية للموظفين بتفسير الانظمة والتعليمات في ظل غياب النص النظامي أو عدم وجود أدلة للمعاملات في الدوائر الحكومية.[1]

اما الأسباب القيمية تتمثل في ضعف الجانب الاخلاقي والوازع الديني عند الفرد أو المجموعة.

والأسباب الاقتصادية تضم مجموعة الاسباب المتعلقة بالبيئة الاقتصادية، مثل تدني مستوى الرواتب أو الاجور، وفقدان الحوافز، ثم غياب العدالة في الترقيات، وقد أكدت الدراسات الميدانية على وجود علاقة قوية بين الفقر وجرائم الفساد، حيث يعتبر الفقر سببا مباشرا من أسباب الفساد.

الفرع الثالث: الأسباب البيولوجية، الاجتماعية والمركبة

فالاسباب البيولوجية تلك الأسباب المتعلقة بالفرد من حيث بنائه الفكري والجسمي، وما اكتسبه عن طريق الوراثة، وتعلق بالخلفية السابقة لحياته، وما تركته من اثار على سلوكه وتصرفاته.

اما الأسباب الاجتماعية فتساهم بعض النظم الاجتماعية المتوارثة في الدول النامية في وجود أبواب لحدوث الفساد خاصة في الجهاز الاداري للدولة حيث تنتشر عادات وتقاليد مثل تقديم الهدايا لكبار المسؤولين للحصول على موافقتهم على أشياء غير قانونية، كما أن الولاءات العائلية والقبلية والعشائرية والجهوية والدينية، يمكن أن تؤدي إلى انتشار المحاباة والمحسوبية،

[1] عبد العظيم حمدي، المرجع السابق، ص 20.

وحدوث الفساد ومخالفة القوانين، فضلا عن التغاضي أو غض البصر عن كشف الفساد أو ملاحقته أو تنفيذ الاحكام والعقوبات على الفاسدين.[1]

وأخيرا الأسباب المركبة هي الاسباب التي تنشأ من تزاوج الاسباب السابقة وتفاعلها، حيث يجعل دوافع الفساد معقدة وصعبة التشخيص.

ومن خلال الأسباب المذكورة سابقا نستنتج ان:

-ضعف فكرة المصلحة العامة وما يرتبط بها من أهداف رسمية.

-تصميم هياكل بيروقراطية لا تقوم على أسس ومقومات التنظيم السليم.

-الشعور بالقلق وعدم الاطمئنان الوظيفي.

-شعور العاملين في الاجهزة الحكومية بأن هذه الاجهزة أداة للتسلط والسيطرة وليست أداة لخدمة المجتمع.

-كبر حجم القطاع العام، مما أدى إلى ظهور البيروقراطية ذات توجهات تعنى بالتوزيع وليس بالإنتاج.

-الاقليات العرقية والثقافية التي ترى نفسها مظلومة واعتقادها بأن ممارسة الفساد هو الوسيلة للحصول على الحقوق.

-ضعف الوازع الخلقي والديني في النفوس.

-غياب القدوة ودعاة الخير.

-عدم سن القوانين والتشريعات الصارمة المصحوبة بالاجراءات الوقائية للحد من ظاهرة الفساد وتجريم كل صوره وأشكاله.

-عدم الجدية في تطبيق الانظمة العقابية بحزم أو تطبيقها بشكل انتقائي.

-جهل المواطنين والعاملين في الاجهزة الإدارية.

[1] عبد العظيم حمدي، المرجع السابق، ص 21.

-ضعف دور وسائل الاعلام في التوعية.

-عدم تأهيل القيادات وتطوير قدراتهم.

-ضعف السلطة القضائية سيادة القانون.

-عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

## ***المبحث الثاني: مظاهر الفساد، وسائله، انواعه واشكاله.***

تم التطرق من خلال المبحث السابق الى مفهوم الفساد واسبابه ففيما يلي سنتطرق الى مظاهر الفساد ووسائله إضافة الى انواعه واشكاله.

***المطلب الاول:*** مظاهر الفساد ووسائله

تشتمل ممارسة الفساد العديد من المظاهر المختلفة، يتفاوت تأثيرها من دولة لأخرى، فالدول النامية والمتخلفة أصبح فيها الفساد نمط حياة وأحد القواعد الرئيسية للتعاملات اليومية في المؤسسات والإدارات، وكان في الغالب عاملا أساسيا في تقويض الديمقراطية والحكم الراشد، ويصل في مراحله المتقدمة إلى تدمير الدولة وإغراقها في حلقة مستمرة من الفوضى والعنف المؤسسي.[1]

[1] فاتح النور رحماني وليلى مداني، المرجع السابق، ص 591.

الفرع الأول: الرشوة، البيروقراطية، التحيز والمحاباة والمحسوبية

أولا: الرشوة

تعد من أبرز آليات الإفساد وأكثرها شيوعا واستخداما، وهي أيضا الأخطر تأثيرا والأشد ضررا على المجتمع، فهي تخلق التفاوت والطبقية وتحول الحق باطلا والباطل حقا، فهي وسيلة يباع فيها الضمير بسعر زهيد من أجل الربح السريع، ويعبر عنها بالعديد من المصطلحات كالهدية والإكرامية والمساعدة، فالهدية مقابل تقديم خدمة تعد رشوة وهي تمنح للموظف بغرض الحصول على منافع ومصالح ذاتية، ويختلف مقدارها حسب نوعية الخدمة المقدمة، حيث تنتشر في كل الإدارات لاستخراج أبسط الوثائق الإدارية، وكذا في أعلى المستويات لإبرام الصفقات العمومية الكبرى. لقد تحولت الرشوة خاصة في الدول المتخلفة إلى قاعدة عمل، يعتقد الأفراد أنه لا يمكن قضاء مصالحهم إلا من خلالها.

كما تعرف الرشوة بأنها الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة ، وإستغلالها بأن يطلب الموظف أو المسؤول أو يقبل عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لآداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه.وقد عرف الدكتور سليمان الرشوة بأنها إتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر عطية أو وعد بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الإمتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته .[1]

وقد جرمت كل التشريعات الرشوة، حيث اخذ بعضها بنظام ثنائية الرشوة وبعضها الاخر اخذ بنظام وحدة الرشوة.

فالقانون الجزائري اخذ بنظام ثنائية الرشوة على غرار القانون الفرنسي والذي يعني ان الرشوة تشمل جريمتين، الأولى جريمة الرشوة السلبية، وهي من جانب الموظف العام، والثانية جريمة الرشوة الإيجابية، وهي من جانب صاحب المصلحة والجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التحريم والعقاب.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، د د ن، الجزائر، 1995، ص 63.

اما القانون المصري واللبناني فقد اخذ بنظام وحدة الرشوة، حيث اعتبراها جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام باعتباره الفاعل الأصلي، اما الراشي فهو الشريك.[1]

الرشوة التي تكون بدفع أموال لاصحاب القرار أو الموظفين من أجل الحصول على حقوق الغير بالباطل، أو تحقيق مأرب لا يأذن به القانون، أو الظلم واحقاق الباطل وابطال الحق، و يمكن تعريفها : بما يقدمه صاحب الحاجة محقا كان أو مبطلا إلى من بيده قضاء حاجته، أو من يجب عليه القيام بذلك سواء أكان ذلك مباشرة أم بواسطة، وسواء أكان بطلبه أم عن طريق المصانعة[2] . وقد تأخذ تفسيرات عديدة منها أنها هدية أو مساعدة أو ثمن فنجان قهوة، أو أتعاب إضافية، وبات دفع الرشوة في كثير من المجتمعات كانه حق للمرتشين أو أصل ثابت يساومون عليه علنا في بعض الاحيان. ولهذه الظاهرة تأثير كبير من الناحية الاقتصادية، ونتائجها مؤذية، ويتحمل من جرائها المجتمع كلفة إضافية تتمثل في تكاليف تداول السلع أو الخدمات على نحو يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد وتدهور مستويات الكفاءة الانتاجية والتوزيعية، وتصبح الرشوة خطرا كبيرا حين تصيب الجهاز القضائي، لان العدالة هي التي تحكم كل حركة المجتمع وفي جميع الجوانب ولا يمكن أن يستغنى عنها بأي حال من الاحوال، حتى اللصوص حينما يقومون بتقسيم ما سرقوه يحرصون على أن تكون القسمة بينهم بالعدل.

ثانيا: البيروقراطية

لغويا هي مركبة من مصطلحين مكتب Bureau وسلطة Cracy أو القوة، فهي تعبر عن سلطة المكتب أو قوة المكتب[3]. ويعتبر ماكس ويرب Weber Maxمن أشهر من كتب في البيروقراطية، ويربطها بمصطلح المثالية ليعبر عن الصورة النقية للبيروقراطية القريبة من مفهوم القيادة الرشيدة، حيث يعتبر أن القيادة الرشيدة هي قلب البيروقراطية[4]، ورغم أن هدف هذا

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الجزائري الخاص، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 49.

[2] محمد خالد المهايني، مناقلة مقدمة في الملتقى العربي الثالث بعنوان: اليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقد في الرباط، المغرب، 2008، ص 47.

[3] حسن الشماع ومحمد خليل وحمود كاظم وخيضر، نظرية المنظمة، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2000، ص 33.

[4] محمد لكلالدة وظاهر، الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية، دار زهران للنشر، الأردن، 1997، ص 196.

النموذج نظريا هو تحقيق أعلى كفاءة إنتاجية، غير أنه تحول في العديد من البلدان إلى ظاهرة سلبية عمليا، نتيجة لما صاحبه من جوانب سلبية كالتعقيد، والمركزية، والالتزام الحرفي بالنصوص القانونية، وعدم المرونة، والبطء في اتخاذ القرارات المختلفة، خاصة في ظل سوء تسيير القيادات العليا وعدم تحملهم للمسؤولية وتقديم مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة الوطنية، فقد صارت تصور لنا عاملا مملوءا بالأوراق، وبالتعطيلات المقصودة والعفوية، وأحيانا بالطغيان والاستبداد من لدن بعض المسؤولين وتقاعسهم في أداء واجباتهم الوظيفية في أسرع فترة زمنية وأحسن إبداع وجودة عالية وبأقل تكلفة مادية.

يكون باستغلال المبتز بمنصبه الوظيفي للحصول على مال أو خدمة من شخص بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة عليه، مثلما يحدث في الدوائر الضريبية ونحوها، وكذلك التزوير الذي يكون في الشهادات العلمية والادارية والنقود وهو اصطناع لعملة نقدية تقليدا لعملة صحيحة بهدف وضع العملة المزيفة في التداول، والتلاعب بالارقام التجارية للتهرب من الضرائب، واتلاف المستندات والوثائق إتلافا كليا أو جزئيا على نحو يجعلها غير صالحة للاستشهاد، وغير ذلك. كما يوجد أيضا ما يعرف بالتزوير المعنوي، ويقصد به تغيير الحقيقة بطريقة غير مادية، بمعنى أنه لا يترك أثرا في الوثيقة المحررة يمكن أن تدركه الحواس، أي ذلك النوع من التزوير الذي يؤدي إلى تشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر المحرر عنها وفقا لارادة من ينسب إليه بعض بياناته، وذلك كتدوين بيانات تختلف عن البيانات التي يجب تدوينها.

ثالثا: التحيز والمحاباة والمحسوبية

هو نمط سلوكي نابع من دوافع طائفية أو قبلية أو قومية أو فئوية، حيث يتم من خلالها التمييز بين المواطنين والمناطق وفئات المجتمع لاعتبارات عرقية أو طبقية أو عنصرية، تؤثر في النهاية على الوحدة الوطنية والانسجام المجتمعي، وتغذي الانقسام المجتمعي والعداء وإضعاف ثقة المواطنين بنزاهة الإدارة وعدالتها[1]، وهذه الظاهرة من أبشع صور التمييز والطبقية

[1] عامر الكبيسي، المرجع السابق، ص 36.

والعنصرية والتهميش، التي أدت في كثير من الأحيان إلى إقصاء الكفاءات ودفعها إلى الهجرة من أوطانها.

المحاباة وهي تفضيل قريب أو صاحب في الوظائف والمناصب أو أهل ملة على أخرى فيما هو ملك للمواطنين جميعا، وينشأ عن ذلك فساد كبير حيث يسند الامر إلى غير أهله، ويتبوأ ضعاف النفوس وأصحاب الاهواء المناصب الهامة في المجتمع، ويمسك المفسدون بمفاصل الدولة، فتظهر الطبقية ويكثر الجور والظلم، وتتراكم الثروة في أيدي مجموعة قليلة من الناس، فالواجب في الوظيفة أن تسند لمن توافرت فيه شروطها ومؤهلاتها القائمة على أساس المقدرة والادارة والامانة والعدل، أم الاعتبارات الاجتماعية أو العرفية أو العشائرية فلا تأثيرا لها في عملية التوظيف. لذلك يجب على كل من تقلد منصبا أن يولي على كل عمل من اعمال الناس، أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ولي من امر المسلمين شيئا، فولى رجلا وهو يجد من هو اصلح للمسلمين فقد خان الله ورسوله". وفي رواية: "من قلد رجلا عملا على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة ارضى منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين".[1]

الفرع الثاني: إساءة استعمال المنصب، غسيل الأموال والاختلاس

أولا: إساءة استعمال المنصب

ظاهرة استغلال النفوذ والسلطة من أبرز مظاهر الفساد أيضا، والمقصود بها هنا استغلال المسؤول أو الموظف للصلاحيات الممنوحة له في إطار القانون أثناء أداءه لوظيفته لتحقيق أغراض شخصية أو خدمة مصالح أصدقائه وأقاربه وزبائنه، وكذا تعسفه في استخدام السلطة الممنوحة له لتحقيق تلك الأغراض على حساب المصلحة العامة، وهذا ما يتسبب في المساس بحقوق المستحقين وتحويل المنافع والخدمات إلى غير مستحقيها، والأخطر من ذلك استخدام



[1] رواه الحاكم في صحيحه، وروى بعضهم انه من قول عمر لابن عمر روي ذلك عنه.

النفوذ والمنصب للتستر على المخالفين والمفسدين، وفي النهاية يعيق كل ذلك تحقيق أهداف المؤسسات والإدارات العامة والخاصة[1].

كما يعرف استغلال النفوذ بانه قيام موظف عمومي بحكم وظيفته باستغلال النفوذ بهدف الحصول على مزية غير مستحقة لصالح شخص ما وعده مقابل ذلك لخذ مزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه إياها.[2]

او الوساطة، ويقصد بها: طلب شخص من موظف عام أو خاص إنجاز عمل مشروع أو غير مشروع لصالحه أو لصالح جهة معينة، ويكون الدافع الذي يحمل الموظف على تلبية هذا الطلب القرابة أو الصداقة وليس الحق والقانون. أو تدخل شخص ذو مركز وظيفي عال أو تنظيم سياسي لتعيين شخص في منصب لا يستحقه، أو إبرام عقد ونحوه، وتعتبر المجتمعات النامية أكثر تأثرا بهذا السلوك من المجتمعات المتقدمة، ويعود ذلك إلى استمرار العلاقات الاولية التقليدية والعشائرية، وما يرتبط بها من معايير ثقافية في البيئة الاجتماعية[3].

ثانيا: غسيل الأموال والاختلاس

عملية غسيل الأموال هي تحويل الأموال أو العوائد التي تم الحصول عليها من جرائم اقتصادية واستخدامها بما يساعد على إخفاء مصدرها أو أصلها الحقيقي[4]، فالغسيل هنا يعني محاولة تبييض وتنظيف تلك الأموال الفاسدة وغير المشروعة وتحويلها الى أموال مشروعة من خلال دمجها وضخها في مشاريع نظامية.

أما الاختلاس فهو صورة من صور الفساد المعروفة، وهو استغلال الموظف أو المسؤول لسلطته الوظيفية لتحويل موارد الدولة العمومية إلى ملكيته الخاصة بطرق احتيالية، فيقوم بتحويل وجهة الأموال للمشاريع العمومية إلى حسابه الخاص، وترتبط عمليات الاختلاس عادة بالبنوك والمؤسسات التي تتوفر فيها سيولة مالية كبيرة وتغيب فيها الرقابة. كما يعرف

---

[1] فاتح النور رحماني وليلى مداني، المرجع السابق، ص 593.

[2] هاشمي بوجعدار، الفساد، صوره، مخاطره واليات مكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ا، العدد 49، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 10.

[3] خيضر شعبان، المرجع السابق، ص 15.

[4] نجم عبود نجم، اخلاقيات الإدارة ومسؤولية شركات الاعمال، مؤسسة الوراق للنشر، الأردن، 2006، ص 356

الاختلاس أيضا بانه تحويل الموظف العام او من في حكمه لاموال عمومية كانت تحت يده بحكم وظيفته او بسببها، الى ملكية تامة يتصرف فيها وكانها مالكا لها. فهو نوع من أنواع الفساد الكبير، ويتحقق حينما يدخل الموظف العام في ذمته مالا يقوم عليه بحكم وظيفته، سواء كان المال مملوك للدولة أو لاحد الناس، أو ودائع في الخزائن أو صناديق الاحواز (البنوك) أو مؤسسات الاقراض المتخصصة، أو الشركات المساهمة العامة[1].

أما السرقة فهي أيضا صورة أخرى من صور الفساد فالسارق لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف المختلس الذي يأخذ المال المتاح على حين غفلة من مالكه، ولذلك يعتبر الاعتداء على المال السائب أقرب للاختلاس منه للسرقة[2].

***المطلب الثاني:*** أنواع واشكال الفساد

الفساد ظاهرة معقدة جدا ومتعددة الأنواع والأشكال وهذا ما يصعب من الإحاطة بجميع جوانبها، فكل محاولة لتفصيل هذه الظاهرة تواجهها إشكالية التداخل والتشابك والتكامل بين أنواع الفساد العديدة ومظاهره وأشكاله المتعددة.

الفرع الأول: بالقمة او القاعدة وباستعمال السلطة

أولا: الفساد بالقمة او القاعدة

يختلف مستوى الفساد من فساد لدى كبار المسؤولين في أعلى هرم الدولة كالوزراء والرؤساء وهو ما يعرف بالفساد الكبير أو فساد القمة، وسمي فساد كبيرا لخطورته وضخامة تكاليفه وصعوبة اكتشافه وضرر آثاره، وهو الصفقات الكبرى التي تبرمها الدولة مع الشركات المتعددة الجنسيات، وصفقات السلاح، وغيرها من الاختلاسات المالية وتحويلها إلى البنوك الخارجية، وهو استيلاء على الدولة. ومن أشهر الرؤساء المفسدين في دولهم الرئيس الزائيري الأسبق



[1] خيضر شعبان، المرجع السابق، ص 16.

[2] عامر الكبيسي، المرجع السابق، ص 31.

موبوتو سيسيسيكو الذي حول جهاز الدولة إلى مؤسسة للفساد، حيث تمكن خلال فترة حكمه من جمع ثروة قدرت بخمسة مليار دولار[1]، اما الفساد في القاعدة فيعرف بالفساد الصغير، وينتشر على مستوى المسؤولين والموظفين في المستويات الدنيا للدولة في ظل وجود بيئة مشجعة على الفساد تعمل على خلق ثقافة التعايش مع الفساد، ورغم أنه سمي بالفساد الصغير غير أن آثاره خطيرة حيث يقضي على المواطنة والعدالة والمساواة المجتمعية، إذ أصبح الفساد نمط حياة مستقر وعلاقة اجتماعية عامة وآلية من آليات توزيع الدخل، وينتشر أكثر بانتشار قيم القبلية والعشائرية والجهوية والمحسوبية، ويتعلق بتفشي الرشاوى والوساطات وغياب أساليب الرقابة والمساءلة. وتعد بعض القطاعات مجال لانتشار هذا النوع من الفساد كقطاعات التعليم والصحة، فحتى وان توفرت جميع الشروط في طالب الخدمة وكون ملفه كامل وغير منقوص فانه يحتاج في غالب الأحيان إلى رشوة حتى يحصل على الخدمة.

ثانيا: الفساد باستعمال السلطة

ويتضمن ثالثة أنواع فرعية هي:

1- الفساد الناتج عن تلك الصعوبات والعقبات التي يضعها المسؤول أو الموظف أمام المواطن، ويكون هدفها الظاهر حماية المصلحة العامة غير أن هدفها الحقيقي هو تحقيق المصلحة الخاصة ودفع المواطن لتقديم الرشاوى.
2- الفساد المتضمن مخالفة للقانون أو إساءة استعمال السلطة العامة، وذلك من خلال المخالفة الصريحة للموظف أو المسؤول لنصوص القانون من أجل الحصول على مكاسب شخصية كما هو الحال في منح صفقة لشركة لا تتوفر على المواصفات المطلوبة مقابل فوائد.

[1] حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد 110، 2004، ص 93.

3- الفساد الناتج عن الممارسة غير الأمينة للسلطات التقديرية الممنوحة للموظف، ويرتبط هذا النوع من الفساد بتجاوز الموظف أو المسؤول لحدود التصرف النزيه للسلطات الممنوحة له أثناء أداء وظيفته، فيقوم باستغلالها لتحقيق مصالحه ومصالح أقاربه[1].

الفرع الثاني: حسب القطاعات ووفق النظام الجغرافي

أولا: الفساد حسب القطاعات

ويتم تقسيم الفساد وفق هذا المعيار إلى عدة قطاعات أو مجالات وأهمها:

1-الفساد السياسي: وهو ما تعلق بالانحراف الذي تمارسه النخب الحاكمة في السلطة والعصب المتحكمة في تسيير مؤسسات الدولة، من خلال استغلالها لنفوذها في السلطة ومكانتها في المجتمع، تستفيد هذه النخب من منافع مادية وعوائد مالية بفعل اختلاس الأموال العمومية أو تلقي الرشاوى، وقد تكون منافع غير مادية كالتعدي على الحقوق والحريات الشخصية وتجاوز مبدأ التداول على السلطة بتزوير الانتخابات وتوجيه وسائل الإعلام من أجل صنع رأي عام مؤيد لسياستها، ومحاربة الكفاءات والإطارات النزيهة وتهميشها وتهجيرها.

ويقصد به فساد السياسة والحكام وزعماء الاحزاب، وأعضاء الحكومة، وأعضاء المناب وأعضاء المجالس الشعبية والمحلية، والمشتغلون بالعمل السياسي. عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي بأنه : " إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من بين مسؤولين سياسيين من أجل مكاسب خاصة، بهدف زيادة السلطة أو الثروة، ولا يشترط أن يشمل تبادلا للمال، فقد يتخذ شكل تبادل النفوذ أو منح تفضيل معين "[2] فقد يلجأ بعض الحكام بما لهم من نفوذ إلى التربح من سلطاتهم بالدخول بأنفسهم أو عن طريق أبنائهم أو أقاربهم في مناقصات أو مزايدات أو مقاولات أو



[1] نجم عبود نجم، المرجع السابق، ص 354.

[2] رمزي محمود حامد ردايدية، اثر العولمة على الفساد السياسي والاقتصادي، رسالة ماجستر، جامعة اليرموك باربك، الأردن، 2006، ص13.

توريدات تجارية دولية والحصول من ورائها على مبالغ مالية ضخمة توضع في حسابهم أو حسابات أقاربهم، كما يلجأ بعض حكام الدول إلى تحصيل مبالغ مالية من صادرات النفط أو السلع الهامة المصدرة لحسابهم الشخصي، وكذلك ما يقوم به بعض المترشحين لانتخابات الاحزاب أو المناب من رشوة الناخبين للفوز بأصواتهم، كما يقوم بعض السفراء بتهريب العملة الصعبة والسلع النادرة بحكم أنهم لا يتم تفتيشهم، ومن صور الفساد أيضا الاستبداد السياسي وهو من أخطر أنواع الفساد التي عرفتها البشرية على مدار التاريخ، ترجع خطورته إلى ارتباطه بأكبر قوة مسيطرة في المجتمع، ويؤدي الصدام بين المجتمع وقمة هرم السلطة إلى فساد كبير قد يصل إلى تقسيم الدول ووقوعها في شرك استعمار، والى تفكك الروابط بين أفراد المجتمع وطوائفه، إن الاستبداد السياسي يبيد كل أسباب الارتقاء والتقدم، ولا تصلح الحياة برجل يزعم العلم بكل شيء، وأن غيره لا شيء، ويريد بالعصا أن يخرس الاخرين، مع تفاهة ما عنده ويقول مقالة فرعون قديما : "ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد".

– 2 الفساد الاقتصادي والفساد المالي: هو الفساد الناجم عن تركز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعي، وتجعل القرارات التي تتحكم فيها في خدمة مصالحها الخاصة، مستغلة ضعف أساليب الرقابة وغياب الشفافية وعدم المحاسبة والعقاب، فتكون كيانات الدولة والهيئات الاقتصادية العامة عرضة لفساد وتبديد مواردها وتحويل الثروات العامة إلى ثروات خاصة، وتضرب بذلك الضوابط والقواعد المتعارف عليها في مصداقية المعاملات والمبادلات الاقتصادية[1].

اما الفساد المالي عرف بأنه: " سوء استخدام الاموال العامة أو تحويلها من اجل مصلحة خاصة أو تبادل الاموال مقابل خدمة أو تأثير معين ". كما يعتبر من الفساد المالي الاستهانة بالملكية العامة وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى استبعاد قدر كبير من موارد اللبد المالية والاقتصادية (وهي بطبيعتها موارد ذات أهمية بالغة في عمليات التنمية) كالاختلاس والتزوير وسرقة المال العام. وكذلك استخدام وسائل مالية مشروعة لتغطية التعاملات المالية الممنوعة أو غير النظامية لتضليل السلطات الرسمية وشرعنة الاموال الفاسدة.

[1] فاتح النور رحماني وليلى مدني، المرجع السابق، ص 589.

– 3 الفساد الاجتماعي: ويتمثل في انهيار سلم القيم والمعايير السلوكية وتهديم هيكل العلاقات الاجتماعية وضرب الثقافة والبنية الاجتماعية، ويمثل هذا النوع أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، فيفقد المجتمع قدرته على التمييز بين الأخلاقيات الصحيحة والمنحرفة والسلوكيات النزيهة والفاسدة، فهو يحطم الضوابط الاجتماعية فيوسع من مجال قبول المجتمع للممارسات والقيم والأخلاقيات الفاسدة. وقد يكون المجتمع وسيلة أساسية لمحاربة الفساد المستشير في مؤسسات الدولة، فمنظمة الشفافية الدولية تدعو إلى الاستفادة من دور المجتمع المدني في زيادة الوعي والاستفادة من المعلومات من أجل تقويض انتشار الفساد[1].

وهو مجموعة من السلوكات التي تحطم أو تكسر مجموعة القواعد والتقاليد المعروفة في المجتمع والمقبولة منه، أو المتوقعة من النظام الاجتماعي القائم بمعنى تلك الافعال الخارجة عن قيم الجماعة الانسانية التي تترسخ بفعل الظروف البنائية التاريخية التي تمر بها المجتمعات البشرية[2]. ويؤدي الفساد الاجتماعي إلى التفكك الاسري، وانتشار المسكرات، والاخلال بالامن، والقتل والسطو، فهو يشمل جميع الممارسات التي تخالف الاداب العامة والسلوك القويم.

– 4الفساد الإداري: ويرتبط بسلوكيات وأفعال الموظفين في مؤسسات وأجهزة الدولة، ويتمثل في الانحرافات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لمهامه في وظيفته العامة من أجل تحقيق منافع شخصية، وتنتشر هذه السلوكيات بقوة عندما تضعف أو تنعدم الرقابة على أعمالهم، وتتجلى أهم صورها في التسيب واللامبالاة وعدم احترام مواعيد العمل، فهي تعبر عن عدم الشعور بالمسؤولية، كما تندرج ضمنها أعمال إفشاء الأسرار الوظيفية وكل المظاهر الأخرى التي تؤثر على تحقيق أهداف الإدارة العامة وتعيق المصالح العامة.

كما ان الفساد الاداري متعلق بالانحرافات الوظيفية لموظفي القطاع العام والخاص من خلال سوء التسيير والاهمال للواجبات، ومخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية والجماعية،

[1] Mccusker, Rob, Review of Anti-Corruption Strategies, Published By The Australian Institute of Criminology, 2006.

[2] عيسى عبد الباقي موسى، معالجة الصحف المصرية لقضايا الفساد "دراسة تحليلية ميدانية"، رسالة ماجستر، جامعة الجنوب الوادي، بقنا، مصر، 2004، ص 74.

واستغلال موظفي الدولة مناصبهم الادارية وصلاحياتهم من أجل الحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير شرعية. عرفه ابراهيم بدر شهاب (1998م) بأنه: " أزمة خلقية في السلوك تعكس خللا في القيم وانحرافا في الاتجاهات على مستوى الضوابط والمعايير التي استقرت عزما او تشريعا في حياة الجماعة وشكلت البناء القيمي في كيان الوظيفة العامة".

– 5 الفساد المؤسسي: ويرتبط باستغلال الماسكين بالسلطة في المؤسسات التشريعية والقضائية والتنفيذية في الدولة لمناصبهم من أجل الانتفاع الشخصي، وتعد فرص الفساد المؤسسي في بنية أجهزة الدولة كبيرة، فالعاملين بهذه المؤسسات يملكون سلطة وضع الآليات التي من شأنها أن تحد من الفساد، حيث يمتلكون سلطة التشريع وسن القوانين وتنفيذها والمراقبة على مدى الالتزام بتنفيذها، والأهم من ذلك سلطة معاقبة مخالفيها، ويعد الفصل بين هذه المؤسسات وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها دون تداخل وفق الدستور أساسيا، مع إمكانية رقابة المؤسسات الأخرى ومنظمات المجتمع المدني. وتعد شرعية مؤسسات الدولة عاملا حاسما في انتشار الفساد، حيث يعتبر البعض بأن المستويات العالية للفساد لها علاقة مباشرة مع الشرعية المتدنية لمؤسسات الدولة، فبناء مؤسسات عامة أكثر فاعلية وقابلية للخضوع إلى المسائلة يتطلب عملية تفاعلية بين الدولة والمجتمع (الشرعية).[1]

ثانيا: الفساد وفق النطاق الجغرافي

وينقسم الفساد حسب هذا المعيار إلى ثلاث أنواع:

1- الفساد على المستوى الدول، حيث أصبحت الحدود السياسية للدول مخترقة بفعل العولمة، فالدول صارت ترتبط مصالحها فيما بينها في معظم المجالات خاصة الاقتصادية والسياسية والثقافية، وفي إطار التنافس الدولي والصراع من أجل الهيمنة وسعي الدول الكبرى لتحقيق مصالحها فإنها غالبا ما تعمل على ممارسة أعمال غير مشروعة.
2- الفساد على المستوى المحلي فقد صارت كل دول العامل بما فيها الدول المتقدمة تعاني من ظاهرة الفساد، رغم اختلاف الظاهرة من حيث خصوصياتها من دولة إلى أخرى.

[1] فاتح النور رحماني وليلى مدني، المرجع السابق، ص 590.

3- الفساد الإقليمي، ويحدث بين مجموعة من الدول المتقاربة جغرافيا والتي تجمعها روابط إقليمية ومصالح مشتركة، وتربطها علاقات تجارية واقتصادية تساهم في تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي فيما بينها، إذ أن معظم الدول تبحث عن أسواق لمنتجاتها وتسعى للحصول على صفقات لشركاتها، وأمام المنافسة الكبيرة فإنها تلجأ إلى دفع الرشاوى والعمولات من أجل الفوز بهذه الصفقات، مثل الفساد الذي يحدث في دول الإتحاد الأوروبي[1].

[1] فاتح النور رحماني وليلى مدني، المرجع السابق، ص 591.

# الفصل الثاني:

# دور مكافحة الفساد

# في ظل النظام

# القضائي الجزائري

# الفصل الثاني: دور مكافحة الفساد في ظل النظام القضائي الجزائري

لقد اهتم المنظرون من فلاسفة القانون ورجال الفقه والقضاء وفطاحلة السياسية وخبراء الاقتصاد وعلماء الاجتماع، منذ عهود غابرة، بالقضاء عموما ودوره في مكافحة الإجرام والفساد بوجه خاص[1] ...كما قامت العديد من الدول "برلمانات وحكومات بصياغة الدساتير وسن التشريعات والنظم الخاصة بتأطير القضاء وتحديد مهامه وصلاحياته واختصاصاته وأدواره في مجال حماية المجتمع بصفة عامة ومكافحة الفساد ونحوه بصفة خاصة[2] ...إلى جانب العديد من المؤسسات والهيئات الدولية والوطنية التي عقدت، من جهتها، مؤتمرات وندوات ولقاءات وأيام دراسية تتعلق، هي الأخرى، بهذه الشؤون والقضايا والمسائل قصد إنضاج الأفكار وتوضيح الرؤى ورسم السياسات وضبط الاستراتيجيات بل وإيجاد الحلول الملائمة للإشكاليات المطروحة

[1] سلطان المقرن، دور القضاء في محاربة الفساد، 1 أكتوبر 2015، وكذلك بول مرقص اللبناني – رئيس "جوستيسيا"، دور القضاء في مكافحة الفساد في لبنان، 1 تشرين الأول 2015، وكذلك أيضا خليفة سالم الجهمي الليبي، دور القضاء في مكافحة الفساد، ورقة عمل مقدمة ضمن برنامج الحملة الوطنية لمكافحة الفساد، بنغازي في 8/12/ 2012.

[2] على سبيل المثال لا الحصر –أ: الباب الثاني، الفصل الثالث، المواد ،157 ،158 ،160 ،168 ،171 177 وكذلك المادة 9 وغيرها من الدستور الحالي ا" لدستور الذي صادق عليه البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا وأصدره رئيس الجمهورية بموجب القانون رقم 16– 01 الصادر في ج ر رقم 14 بتاريخ 6 مار1س 2016. ب". الأمر رقم 66– 155 الصادر في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 04– 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ثم بالقانون رقم 06– 22 الصادر في ج ر رقم 84، بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2006، والذي نص في مواده 8 مكرر، 8 مكرر 40و ،40 ،37 1 مكرر و 329 على عدة أحكام إجرائية تتعلق خاصة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سواء من حيث عدم قابليتها للتقادم أو من حيث تكييف آليات متابعتها أو من حيث توسيع الاختصاص القضائي بشأن زجرها وقمعها – ج .الأمر رقم 66– 156 الصادر في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 15 –04الصادر في 10 نوفمبر 2004، ثم بالقانون رقم 06– 23 الصادر في ج ر رقم 84 بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2006، والذي نص هو الآخر في مواده من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 على عدة أحكام عقابية تخص عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كذلك –د. المرسوم التنفيذي رقم 06– 348 الصادر بتاريخ 5أكتوبر سنة 2006، الذي نص هو الآخر كذلك في مواده من 1 إلى 6 على مسائل مماثلة منها تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى فيما يتعلق بالجرائم المذكورة أعلاه –هـ. الأمر رقم 65– 278 المؤرخ في 16– 11– 1965 الملغى والمعوض بالقانون العضوي رقم 05– 11 الصادر في ج ر ر قم 51 بتاريخ 17– 07– 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

في هذا الصدد حتى نتخلص من سياسة اللاعقاب وإفلات المسؤولين جزائيا من الردع الذي عزز ارتفاع جرائم الفساد.

دون الخوض في أهمية القضاء بوصفه المؤسسة الأعلى والركيزة الأساسية لآليات واستراتيجيات مكافحة الفساد، إذ لا تستطيع لا الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ولا الجهات الرقابية المختلفة تحقيق أهدافها من خلال ما تقوم به من أدوار في مكافحة الفساد ما لم تستند إلى نظام قضائي عادل متخصص وفعال (العدل أساس الملك)، فحتى إذا كانت الآليات والاستراتيجيات مسنودة بإرادة سياسية قوية فإنها تظل ضعيفة الفاعلية في غياب القضاء المتخصص والفعال[1].

ففي هذا الفصل سيتم التطرق الى جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في المبحث الأول أما المبحث الثاني فسنتناول الجهات المختصة في مكافحة الفساد.

[1] موسى بودهان ولعلى بوكميش، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مخبر الدراسات الافريقية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، د س ن، ص 564.

## ***المبحث الأول: جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها***

نظرا لأهمية إستقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تحرص كل المجتمعات الديمقراطية وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون المساس باستقلالية القضاء، تضع آليات وقائية لإبعادها عن كل التأثيرات المادية والمعنوية لمكافحة الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، وفي هذا السياق فقد توفرت للقضاء في الجزائر بداية من عام 1989، آليات قانونية مختلفة تسمح للقاضي بممارسة مهامه وفق ما يمليه عليه القانون مع السعي لتوفير إطار عملي ومعيشي لائق للقضاة، قصد إبعادهم عن التأثيرات الخارجية وهذا بالحرص على موظفي الأجهزة القضائية عند القيام بواجباتهم، منع الإقتراب عن كل شبهة قد تؤدي إلى الفساد بمختلف صوره، وهذا من خلال ما قرره القانون الأساسي للقضاء، والقانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء[1].

قبل التطرق لتبيان دور القضاء الحاسم لمكافحة الفساد داخل المجتمعات لابد من التطرق أولا إلى جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها قانونا بتحديد مضامين الفساد من نواحي مختلفة ومن تم الى معاينة جرائمه وعقوبتها، هذا من خلال هذا المبحث وعلى النحو الآتي:

***المطلب الأول:*** تحديد مضامين الفساد

رغم الجهود الحثيثة لتوحيد مفهوم الفساد غير أن تعدد المنظورات والمضامين التي يتسم بها جعلت منه متعدد المفاهيم وفق تعدد مجالات الحياة التي يمسها، وكذا نتيجة اتساع مجال انتشاره وصعوبة تحديد بنيته ومستوياته، فهو ظاهرة سياسية حسب علماء السياسة لارتباطها الوطيد بأنظمة الحكم، وظاهرة اجتماعية وأخلاقية حسب علماء الاجتماع لتغلغلها في المجتمع بكل فئاته، وهو أيضا ظاهرة اقتصادية لارتباطها بالفساد المالي والاقتصادي، وهو ظاهرة قانونية أيضا لما يتضمنه من خرق للقواعد القانونية والتشريعات التنظيمية في المجتمعات.



[1] موسى بودهان ولعلى بوكميش، المرجع السابق، ص 565.

الفرع الأول: المنظور السياسي وعلم القانون

يرتبط بنظام الحكم ومؤسسات الدولة والمسؤولين في الدولة، فالأنظمة الشمولية والدكتاتورية ينتشر فيها الفساد أكثر من الأنظمة الديمقراطية، فالنظام السياسي في هذا الإطار تسيطر عليه فئة تسلطية بعيدا عن تمثيل الشعب الفعلي، وتكون غير خاضعة للمساءلة القانونية والعقاب، كما تتفشى ظاهرة المحسوبية في مؤسسات الدولة فيها بدرجة كبيرة، فالفساد يبدأ وينتهي في المكاتب الحكومية، أين تتوقف بموجبه عجلة التنمية والتطور[1]، وهذا ما أدى في النهاية إلى انقسام المجتمع إلى طبقتين طبقة الحكام وطبقة المحكومين، وكان فساد الحكام وانحرافهم نحو تحقيق مصالحهم الشخصية على حساب بمصالح شعوبهم من أهم المنطلقات الفكرية التي ركز عليها علماء السياسة في تحديدهم لمفهوم الفساد، حيث أن الحكم على مدى صلاح أي نظام سياسي أو فساده مرتبط أساسا مبدى تجسيده لمطلب العدالة الاجتماعية على أرض الواقع من خلال رعاية المصلحة العامة.

وفي هذا الإطار اعتبر أرسطو أن كل الأنظمة التي تهدف إلى تحقيق المنفعة المشتركة أنظمة عادلة مستقيمة، أما الأنظمة التي تهدف لتأمين مصلحة الحكام والأسياد فهي أنظمة فاسدة، وهي تشكل في جوهرها اغتصابا للسلطة السياسية، وقام بناءا على ذلك بتصنيف الأنظمة السياسية إلى أنظمة فردية تتسم بالتسلط والطغيان، وأنظمة أوليغارشية تعبر عن حكم الأقلية الغنية أين يصبح المال فيها هو الملك، وأنظمة ديمقراطية تعبر عن سلطة الجمهور الشعبي[2].

أما مونتسكيو فقد عبر عن فساد الحكام وتسلطهم بقوله: "يصير الشعب شقيا لما يسعى أولو أمره إلى التستر على فسادهم بإفساده" فكل فرد يتمتع بالسلطة إلا ويميل إلى التعسف في استعمالها، ولن يتوقف عن ذلك إلا إذا كانت هناك سلطة أخرى توقفه، ولذلك طالب بضرورة الفصل بين السلطات.

ومنه فان علماء السياسة ركزوا في تعريفهم للفساد على معيار المصلحة، فإذا كان الحاكم يهدف من خلال حكمه إلى تحقيق المصلحة العامة فحكمه غير فاسد، أما إذا كان يهدف إلى

[1] Ngwube Arinze, Okoli Chuka, The Role of The Economic Financial Crime Commission in The Fight Against Corruptin in Nigeria, Journal of Studies in Social Sciences, Vol 04, No 01, 2013, p 93.

[2] وولف فرانسيس، أرسطو والسياسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص ص 110-113.

تحقيق مصلحته الشخصية فحكمه مستبد وفاسد، ولذلك فقد عرفوا الفساد بأنه " سوء استخدام السلطة من قبل المسؤولين السياسيين لتحقيق مكاسب شخصية[1]"، أو هو كما عرفه أوسترفيلد osterfeld: " تلك الأعمال التي يقوم بها العاملون في الجهاز الحكومي بهدف الحصول على مكاسب لهم ولأصدقائهم، وذلك من خلال استخدام مواقعهم لطلب أو قبول منافع لهم من الأفراد مقابل تقديم خدمات مباشرة وفورية أو استحداث قوانين جديدة أو إلغاء قوانين قائمة أو سياسات تتحقق عن طريقها مكاسب مباشرة لهم".[2]

ومنه فان تحديد مفهوم الفساد من الناحية السياسية يرتبط بنوعية نظام الحكم وشخصية الحاكم، ولكن رغم ارتباط الفساد بأنظمة الحكم غير أنه يظل ظاهرة مركبة ومعقدة فالحكام هم في النهاية أفراد في المجتمع يتأثرون بما تنتجه البيئة الاجتماعية من أفكار وقيم دخيلة اعتمد عليها علماء علم الاجتماع السياسي في تحديد السلوكيات الفاسدة. هذا بالنسبة للمنظور السياسي.

أما بالنسبة لعلم القانون فانتشار الفساد في المجتمعات حسب القانونيين يعود إلى الخلل في المنظومة القانونية، سواء من ناحية الصياغة بوجود بعض ثغرات قانونية التي يستغلها المفسد من أجل تحقيق مصلحته بعيدا عن العقاب، أو من ناحية الازدواجية في تطبيق القوانين وضعف الرقابة والصرامة في تطبيقها، وقد حاول علماء القانون المساهمة في تحديد مفهوم للفساد وفق مقاربة قانونية، فهو يستخدم حسبهم للدلالة على الأفعال المخالفة للقوانين من أجل تحقيق مصالح مختلفة. أو هو جريمة ناتجة عن ظاهرة اجتماعية تتمثل في الاستخدام المغرض من قبل الموظف لأجهزة السلطة والإدارة وصلاحياته الوظيفية بهدف الاغتناء الذاتي وبشكل غير مشروع ومخالف للقوانين[3].

وعرف ستيفن موريس Stephen Morris الفساد بأنه الاستعمال غير المشروع للسلطة العامة من أجل تحقيق مكاسب خاصة، أو الاستخدام غير القانوني أو غير الأخلاقي للنشاط الحكومي

[1] Transparency international, rapport mondial sur la corruption, éditions karthala, Paris, 2004, p 01.

[2] اللوزي موسى، التنمية الإدارية: المفاهيم الأسس التطبيقات، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 05.

[3] الصاوي علي، دور المجالس العربية في مكافحة الفساد، مؤتمر برلمانيون ضد الفساد، لبنان، 2004، ص 06.

بغية تحقيق مكاسب شخصية أو سياسية، أو هو ببساطة الاستخدام التعسفي للسلطة[1]. ومنه فان كل عمل ونشاط مخالف للقانون يعتبر فسادا، وهو يعبر عن إساءة استخدام المناصب العامة، ويتسم هذا النشاط غير القانوني غالبا بالسرية وهو ما يصعب عملية كشفه والعقاب عليه.

الفرع الثاني: المنظور الاقتصادي وعلم الاجتماع

ففي المنظور الاقتصادي يقوم تحديد مفهوم الفساد لدى علماء الاقتصاد على المعيار المادي، ويكون من خلال العديد من النشاطات الخارجة عن النظم الاقتصادية المعمول بها، كتقديم الخدمات والامتيازات والحصول على الصفقات العمومية مقابل رشاوى، أو إفشاء معلومات عنها أو المساعدة على التهرب من دفع والرسوم الجمركية والضرائب وغيرها من الممارسات التي تشجع على الفساد، ويرتبط بمخالفة القواعد والأحكام المالية والتي تتسبب في الضرر للدولة والمال العام، من خلال الاختلاسات والتهرب الضريبي ونهب العقار وغيرها، وكذا التقصير في الرقابة المالية من طرف المختصين ومراقبي الحسابات على الأموال العمومية، وعلى ذلك فإن الفساد في نظر علماء الاقتصاد السياسي عبارة عن مبادلة غير مشروعة بين اثنين من الأسواق :السوق السياسي و/ أو الإداري، والسوق الاقتصادي والاجتماعي، هذه المبادلة تعد مرفوضة لكونها تخرق المعايير العامة القانونية والأخلاقية وتسخر المصلحة العامة لخدمة مصالح خاصة شخصية أو حزبية بطريقة منحرفة من خلال غياب الشفافية والمنافسة، فتجلب للأطراف العموميين الفاسدين أو للمنظمات التي ينتمون لها أرباحا مادية[2].

وتعتبر روز أكرمان Ackerman Roseأن الفساد يحدث حينما لا يكون هناك تمييز بين محفظة النقود العامة والخاصة، فيعمل المسؤولون الحكوميون للدول التي تطلق عليها اسم دول السادة اللصوص على الاستيلاء على كل ما يرغبون فيه من ثروات البلاد[3].

[1] Morris, Stephen, Corruption and Politics in Contemporary Mexico, Library of Cataloging in Publication Data, USA, 1999, p 02.

[2] Chagnollaud Jean- Paul, ravenal bernard, Corruption et Politique en Europe du sud, l'harmattan, Paris, 1995, p 12.

[3] عبد الفضيل محمود، مفهوم الفساد ومعاييره، المستقبل العربي، عدد 309، 2004، ص 53.

أما لفقهاء علم الاجتماع فيحدد مضمون الفساد بإن إساءة استخدام السلطة والنفوذ وفساد الحكام لم تكن نتائج سياسية بحتة بمعزل عن قيم وسلوكيات الأفراد السائدة في المجتمع وطبيعة البنية الاجتماعية، فالفساد هو نوع من السلوك ضمن ممارسة اجتماعية محددة يمكن أن تظهر ضمن سياق علائقي معين[1]، فتقاليد وقيم وأعراف وتنشئة الأفراد داخل المجتمع تنعكس على الحكام والمحكومين معا، فالإنسان ابن بيئته والحاكم ليس سوى فردا في هذا المجتمع، فالتنشئة الاجتماعية للأفراد لها دور مهم في تحديد سمات شخصيتهم المستقبلية، فانحراف الحكام هو نتيجة لتحول الفساد في المجتمع إلى أسلوب حياة ونظام اجتماعي، فعندما يصبح الفساد قاعدة وليس استثناءا فان تكاليف مواجهته تكون مرتفعة للغاية، وإمكانية وجود مؤسسات أو جهات فاعلة في مواجهته ضئيلة جدا[2]، حيث يقتنع الأفراد في هذا المجتمع حينها على انه لا يمكنهم تحقيق مصالحهم إلا باستخدام طرق تندرج ضمن الفساد وتتنافى مع الشرائع السماوية والأعراف المجتمعية والمبادئ الأخلاقية، فتنتشر الرشوة والمحسوبية والتزوير والبيروقراطية، ويتم تقديم الخدمات وفق معايير الوساطات والانتماءات العشائرية والطائفية ويتم استغلال العلاقات الشخصية من أجل تحقيق منافع ذاتية، وعلى ذلك فإن علماء علم الاجتماع السياسي يركزون في تعريفهم للفساد على الاعتبارات السلوكية الأخلاقية، إذ يعتبرونه انحرافا أخلاقيا لبعض المسؤولين العموميين[3]، فالمجتمعات تعيش في ظل صراع بين قوى الشر وقوى الخير، فعندما تتغلب قوى الشر يتجسد نموذج المجتمع الفاسد الذي ينتج نظاما اجتماعيا وسياسيا فاسدا، حيث يستشير الفساد في معظم مجالاته السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية، وتتحول سلوكيات أفراده من الحالة العادية إلى حالة جديدة معقدة تنتشر فيها ثقافة الفساد.

يرى العديد من علماء الاجتماع السياسي أن الفساد عبارة عن خلل اجتماعي يعود غالبا إلى عوامل تاريخية واجتماعية وثقافية تنتج عن التنازع بين مجاعات مختلفة داخل المجتمع، أو هو بصورة بسيطة تعبير عن علاقة اجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما

[1] Vannucci, Alberto, Three Paradigms For The Analysis of Corruption, Labour Law Issues, Vol 01, No 02, 2015, p 05.

[2] United Nations Office on Drugs and Crime, Holistic Integrity Frameworks to Address Corruption, UN-PRAC, 2020, p 12.

[3] الحمش منير، الاقتصاد السياسي: الفساد الإصلاح التنمية، نشر اتحاد كتاب العرب، سوريا، 2006، ص 14.

يتعلق بالمصلحة العامة"[1]. ويرتبط بكل سلوك يعبر عن إساءة استعمال السلطة لأغراض شخصية من جانب الموظفين العموميين[2].

أما من منظور أخلاقي فيعد الفعل فاسدا إذا حكم عليه المجتمع بأنه كذلك، لذا فهناك من يعرفه على أنه كل سلوك يرى فيه الرأي العام بأنه فعل قلادي المعروفة، فهو بذلك يمثل الأفعال الخارجة عن قيم الجماعة الإنسانية من فاسد لا يوافق القواعد والت خلال انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة[3]، ومنه فان مفهوم الفساد من الناحية الاجتماعية يرتبط بمعيار القيم في المجتمع، ويظل في الأخير هذا المنظور أيضا غير قادرة على تفسير كل مظاهر وأشكال الفساد الأخرى.

***المطلب الثاني:*** معاينة جرائم الفساد وعقوباتها

الفساد ظاهرة عالمية، هو سلوك يصدر بمناسبة ممارسة وظيفة معينة من خلال خروج الموظف عن الأخلاقيات التي تفرضها عليه مهنته، ومن أثاره أنه يؤدي إلى عرقلة التنمية الاقتصادية وإضعاف أجهزة الدولة والتأثير على شرعيتها. في هذا الإطار سنتعرض أولا لطرائق وسبل معاينة جر ائم الفساد، وثانيا للعقوبات المقررة لهذه الجرائم ومدى فعاليتها، على أن يتم ذلك بالتفصيل التالي:

الفرع الأول: طرائق وسبل معاينة جرائم الفساد

[1] خير الله داود، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، المستقبل العربي، عدد 309، 2004، ص 67.

[2] Anassi Peter, corruption in Africa: the Kenyan experience, Trafford publishing, Canada, 2004 ; p 17.

[3] خير الله داود، المرجع نفسه، ص 67.

لقد فصل القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه المعدل[1] في هذا الموضوع بقوله: من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون وقصد مواجهتها وقمعها بكل فعالية وجدية يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة لم يسبق النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في:

– التسليم المراقب ويتجسد في مراقبة الأشخاص وتتبع الأموال والأشياء بطرائق وسبل متميزة.[2]

– الترصد الإلكتروني وتتضح صوره عن طريق التنصت المباشر والتنصت الغير 3مباشر سواء عبر المكالمات الهاتفية أو غيرها[3].

–التسرب من خلال اختراق جماعات أو منظمات إجرامية ورصد كل تحركاتها وتصرفاتها الفسادية[4].

ما يلاحظ هنا أن هذه الإجراءات المتميزة "أساليب التحري الخاصة" لها حجيتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها وهي جوازية "ليست إجبارية" (أي يمكن استبعادها باتباع الإجراءات والأساليب التقليدية)، وحسنا ما فعل المشرع هنا نقول هذا الكلام خاصة وأن مثل هذه السبل والطرائق أو الأساليب الخاصة في المعاينات والتحريات المتعلقة بالجرائم الفسادية قد يكون لها تأثير سلبي مباشر وخطير على الحقوق والحريات الفردية والجماعية المكفولة بقوة الأحكام الدستورية والقانونية إذا لم تمارس في ظل الاحترام الصارم لهذه الأحكام . وعليه يجب أولا الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة بشأنها وثانيا الحيطة والحذر عند مزاولتها، تماشيا مع ما قضى به ذات القانون المذكور أعلاه في هذا السياق.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد ومدى فعاليتها

---

[1] المادة 1/56 من القانون رقم 01/06، الصادر في ج ر رقم 14 بتاريخ 20 فبراير سنة 2006 المتضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه المعدل والمتمم أولا سنة 2010 بموجب القانون رقم 05-10.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، ط،2010، 2011، ص 34-35.

[3] المرجع نفسه، ص 128.

[4] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص71.

إذا كانت عقوبات جرائم الفساد التقليدية "الاختلاس والغدر "اختلاس أو تبديد أموال عمومية أو احتجاز عمدا وبدون وجه حق أو سرقة أموالا عمومية وخاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة "الرشوة، استغلال النفوذ، التحيز لصالح طرف أو ضده، منح، على أية صورة كانت ولأي سبب كان وبغير تصريح من القانون، إعفاءات من التكاليف أو الضرائب أو الرسوم العمومية أو تجاوز عن شيء منها أو تسليم مجانا منتجات مما تنتجه مؤسسات الدولة...وغيرها" التي نص عليها قانون العقوبات المعدل والمتمم[1] والتي كانت تنظر فيها الجهات القضائية العادية أو التقليدية " محاكم الجنح والجنايات، المجالس القضائية والمجلس الأعلى للقضاء سابقا المحكمة العليا حاليا" تصل عقوباتها إلى حد السجن المؤبد إذا كانت إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة تعادل مبلغ . 3.000.000د ج أو تفوقه. بل تصل إلى حد الإعدام إذا كان اختلاس أو تبديد أو حجز أو سرقة الأموال المشار إليها أعلاه من طبيعتها أن تضر بمصالح الوطن العليا[2] فإن عقوبات جرائم الفساد العشرين المستحدثة، التي نص عليها قانون مكافحة الفساد والوقاية منه [3]والتي تنظر فيها الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع غير زاجرة ولا رادعة ولا مجدية ولا مناسبة تماما، وعموما هي كالتالي "عقوبات" جسدية "الحبس" تتراوح مدته بين 6 أشهر و 10 سنوات، وعقوبات مالية "غرامات" تتراوح بين 50.000 .د ج و1.000.000 .د ج، مع إمكانية الرفع من هذه العقوبات في جرائم الرشوة بالنسبة للصفقات العمومية المقرونة الظروف المشددة لتصبح العقوبات الجسدية "الحبس" تتراوح مدته بين عشر سنوات وعشرين سنة والعقوبات المالية "الغرامات" تتراوح بين من 1.000.000 .د ج و 2.000.000 دج. كأقصى حد وفقا لأحكام ذات القانون المذكور أعلاه[4].

---

[1] الأمر رقم 66- 156 المؤرخ 8في يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88- 26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 وبالقانون رقم 06- 23 المؤرخ 20 في ديسمبر 2006.

[2] المواد ( 119 الفقرتين 5،6) و119 مكرر 1 ،121 ،122 ،123 ،124 ،125 ،126 126 مكرر، 127 ،128 128 مكرر، 128 مكرر 1 ،129 ،130 ،131 و 133 134 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[3] القانون رقم 01/06، المرجع السابق.

[4] أحكام المادتين 48و 27 من القانون رقم 01/06، المرجع السابق.

لذلك ينبغي التنبيه إلى ضحالة وقلة فعالية العقوبات المسلطة على الجرائم العشرين التي تختص فيها الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وهذا بالشكل السالف ذكره، فالفساد لا يوصف هكذا وصف ولا يجازى هكذا جزاء. بل يجب أن يوصف ويحارب بأشد الأوصاف وأشد العقوبات عملا بقول الله عز وجل: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا[1] "...، وقوله سبحانه وتعالى: "إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " .[2]

## ***المبحث الثاني: الجهات المختصة في مكافحة الفساد***

انطلاقا من تحديد جرائم الفساد وأساليب التحري الخاصة بها وكذا الجزاءات التي تستوجبها هذه الجرائم، هناك الجهات القضائية الجزائية العادية وكذا الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، ودورهما في مكافحة الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها بصفة خاصة، وفي المقام الثاني نعرج على بعض الأجهزة والهيئات القضائية الأخرى وغير القضائية الخاصة أو المتخصصة ذات الصلة إلى جانب بعض فئات الضبط القضائي وعلاقاتها وأدوارها التنسيقية بكل من الجهات القضائية الجزائية العادية والجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع في هذا الشأن. سيتم التطرق لكل هذا من خلال هذا المبحث.

***المطلب الأول:*** دور الجهات القضائية في مكافحة الفساد



[1] الآية 32 من سورة المائدة.

[2] الآية 33 من سورة المائدة.

يلعب القضاء، بمختلف أشكاله و صوره ودرجاته الدستورية والقانونية، المدنية والجزائية والإدارية – العامة والخاصة، التأديبية والزجرية، التقليدية والمستحدثة – أدوارا هامة ومتنوعة في حياة الدول والحكومات، الأمم والشعوب، الأفراد والمجتمعات، الهيئات والمؤسسات ...فهو يحمي المجتمع من الفساد ومن كل الآفات ويحمي الأموال والممتلكات العامة من التبديد والتخريب، والاقتصاد الوطني من النهب والتلاعب والمساس والتهريب، ويحمي حقوق الإنسان وحرياته وكراماته من الإهانات والتضييق والاعتداءات والإكراهات عبر تكريسه لجملة من المبادئ والأسس التي تقوم على حماية هذه الحقوق والحريات، ويمنح للأفراد – على وجه سواء وبدون أي مقابل – الحق في اللجوء إلى مؤسساته القضائية المختلفة، من غير تضييع لأي حق من الحقوق لأي شخص من الأشخاص طبيعيا كان أو معنويا، حاميا للجميع حق الطعن والتقاضي على درجات، وضامنا لهم ما يكفله الدستور من حريات فردية وجماعية، وهذا سواء عند امتثالهم أمام جهاته القضائية، فهو مقيد بمبدأي الشرعية الجزائية وقرينة البراءة اللذان يحققان ضمانات لكل الأشخاص، أو عند المحاكمة، حيث يضمن لهم حقوقا تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم، إن قبل صدور الحكم أو بعده، في ضل محاكمة عادلة تستند إلى معايير قوامها الشرعية . ولكي يجسد القضاء الدور المنوط به دستوريا وقانونيا، في كل ما سبقت الإشارة إليه – ولاسيما حماية المجتمع من الفساد ومن كل الآفات[1] –لابد أن تتوفر له جملة من الشروط المظهرية والموضوعية كالتأطير الهيكلي والتكويني، المادي والبشري، وكالاستقلالية والحياد في أعماله ونشاطاته وأحكامه وقراراته...

في هذا المطلب نتناول فيه دور الجهات القضائية العادية بوجه عام في الفرع الأول، والفرع الثاني نستعرض فيه دور الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بصفة خاصة.

الفرع الأول: دور الجهات القضائية بوجه عام

[1] على سبيل المثال لا الحصر، الباب الثاني، الفصل الثالث، المواد ،157 ،158 ،160 ،168 ،171 177وغيرها من الدستور.

للحديث عن دور هذه الجهات القضائية العادية "التقليدية" في مكافحة الإجرام بوجه عام، يفترض استعراض بعض المعلومات عن تأسيسها ونشأتها، عن الجرائم التي تختص بها، عن تعريفها وبيان مفهومها، عن آليات عملها وسيرها، وعن أصنافها واختصاصاتها....لكن بما أن المجال لا يتسع لكل ذلك فإننا سنكتفي باستعراض بعض هذه المسائل على أن يتم ذلك بالنحو التالي[1] :

**المحاكم الابتدائية:** هي جهات قضائية القاعدية، متواجدة عبر غالبية الدوائر، ولكل محكمة اختصاص إقليمي، يغطي عددا من البلديات محصورة بموجب قانون التقسيم القضائي.

والمحاكم الابتدائية نوعان:

أ- محاكم ذات اختصاص قضائي عادي.

ب-محاكم ذات اختصاص قضائي إداري.

أقسام المحكمة: تحتوي جميع المحاكم على سبعة أقسام رئيسية، وهي: القسم المدني، قسم الأحوال الشخصية، القسم الاجتماعي، القسم التجاري، القسم العقاري، القسم الاستعجالي، القسم الجزائي، وقسم الأحداث.

**المجلس:** بمقتضى الأمر رقم 11 -97 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي، تمت برمجة 48 مجلس، موزع حسب التقسيم الإداري ويحدد التقسيم القضائي الاختصاص الإقليمي للمجالس الذي يبقى مختلفا عن الاختصاص الإداري بالمعنى الضيق. يعتبر المجلس هيئة قضائية للاستئناف، ويفصل بشكل جماعي .

[1] لمزيد من التفصيل في موضوع التأطير الدستوري والقانوني للسلطة القضائية الجزائرية، راجع المادتان 160 و 177 من الدستور الحالي، والمادة 158 من دستور 1996، والمادتان 19و 18 المعدلة من القانون العضوي رقم 11- 05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل، لاسيما المادة 19 التي تنص على أن "تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري ، "ومواد الأمر رقم 97- 11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي، ومواد المرسوم التنفيذي رقم 63 -98المؤرخ في 16 فبراير 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي المعدل، والمواد من إلى 19 25 المعدلة وغيرها من الأمر رقم 71- 28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

كما يضم رئيسا ورؤساء غرف ومستشارين ونيابة عامة ومصلحة كتابة الضبط. وينقسم كل مجلس إلى عدة غرف قد تتفرع إلى أقسام، عند الاقتضاء.

تعتبر غرفة الاتهام، المؤسسة على مستوى كل مجلس، جهة قضائية للتحقيق، من الدرجة الثانية. ولرئيس غرفة الاتهام، صلاحية مراقبة نشاط غرف التحقيق والإشراف عليه. كما تقوم غرفة الاتهام بمراقبة نشاطات ضباط الشرطة القضائية.

**المحكمة العليا:** تم إنشاء "تأسيس" المحكمة العليا سنة 1963 [1]، وهي أعلى مؤسسة قضائية، تقوم أعمال المجالس القضائية والمحاكم "جهات القضاء العادي" وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي للنظام القضائي على كامل التراب الوطني، كما تسهر على احترام القانون.

وتتشكل المحكمة العليا من ثمان غرف (مدني وعقاري واجتماعي وجنائي والجنح والمخالفات والأحوال الشخصية والغرفة التجارية والبحرية وغرفة العرائض)، كما تتمتع بالاستقلالية المالية واستقلالية التسيير. ويرجع تسيير المصالح الإدارية إلى أمين عام، يساعده رئيس قسم إداري ورئيس قسم الوثائق. وتختص المحكمة العليا، لاسيما في الفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن المجالس والمحاكم باستثناء الجهات القضائية التابعة للنظام الإداري.

**محاكم الجنايات:** هي الجهة القضائية المختصة في النظر في الأفعال الموصوفة بالإجرامية والجنح والمخالفات المشاهة، وكذا الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية وإرهابية، المحالة بقرار نهائي من غرفة الاتهام وله كامل السلطة لمحاكمة الأشخاص الكبار والأحداث الذين بلغوا سن السادس عشر وارتكبوا جرائم إرهابية محالة بقرار نهائي من غرفة الاتهام. كما تفصل في الأخير، بثلاثة قضاة، يساعدهم مساعدان محلفان.

ومحاكم الجنايات نوعان:

أ- محاكم جنايات ابتدائية.

[1] بموجب القانون رقم 63 – 218 المؤرخ في 18 جوان 1963 المعوض بالقانون العضوي رقم 11- 12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

ب- محاكم جنايات استئنافية، وهي محاكم تتواجد على مستوى كل المجالس القضائية، الجهات القضائية العسكرية: (ابتدائي "محاكم عسكرية"، استئناف "مجالس استئناف"، على مستوى النواحي العسكرية الست، زائد نقض "المحكمة العليا") ويفصل في المنازعات والقضايا التي يجب أن يكون أطرافها مستخدمين عسكريين أو مدنيين تابعين لوزارة الدفاع الوطني.

**المحكمة العليا للدولة:** وتعتبر هيئة سياسية أكثر منها جهة قضائية (رغم ورودها في الفصل الثالث من الباب الثاني للدستور والمتعلق بالسلطة القضائية)، ذلك أنها أتت خصيصا من أجل محاكمة رئيس الجمهوري يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما. فهي لا تفصل في أي منازعات أو قضايا غير الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى فيما يخص رئيس الجمهورية، أو الجنايات والجنح فيما يتعلق بالوزير الأول.

وبغض النظر عن الطبيعة القانونية (ملائمة أو غير ملائمة) أو التكييف المحكمة العليا للد القانوني (سليم أو غير سليم) لهذه المؤسسة أو الهيئة " الدولة"، لكن واعتبارا لأهميتها – إما على المستوى القضائي أو على الصعيد السياسي– فيتمثل دور القضاء العادي في الفصل في جرائم الرشوة والإختلاس[1] فكليهما إعتداء على الأموال، لذا نص المشرع الجزائري على العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم وعلى القاضي، أن يحكم بالعقوبات المقررة قانونا دون الإرتكاز على الظروف المخففة.

ومن ثم يكون للقضاء دورا علاجيا بما يتضمنه من عقاب للمجرمين الذين تثبت إدانتهم، وما تحدثه العقوبة من أثر في نفوس الأفراد والموظفين. فدور القضاء الإداري يتجلى في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية فله أن يلغي القرارات غير المشروعية ويجيز القرارات المشروعة. فالرقابة القضائية لا تتحرك من تلقاء نفسها، لكن أن ترفع دعوى من

[1] تم التطرق إليهم في الفصل الأول.

قبل صاحب المصلحة ليتدخل القضاء ويباشر الرقابة على أعمال الإدارة عن طريق دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض[1].

وتنحصر سلطة القاضي المختص بالبحث عن مشروعية القرارات الإدارية المطعون بعدم الشرعية، والحكم بإلغائها إذا تم التأكد من عدم شرعيتها بحكم قضائي ذو حجية عامة ومطلقة.

غير أن القاضي الإداري يواجه صعوبات في الكشف عن عيب إساءة إستعمال السلطة لأنه ملزم للسلطة الإدارية لذا أقام مجلس الدولة الفرنسي قرينة سلامة الأغراض وكل من يدعي خلاف ذلك عليه أن يقدم الدليل. والقاضي بدوره يبحث عن عيب إساءة إستعمال السلطة في الملف المطروح أمامه وفي الظروف المحيطة بالقرار الإداري محل الطعن[2].

ولقد قامت وزارة العدل بإحصائات جزائية تتمثل في أن:

الجزائر تفتقر للكثير من المعلومات حول حقيقة الفساد ودرجته، وعليه أصبح من الضروري الإلمام بهذه الظاهرة التي هي في تزايد مستمر وإخضاعها للمراقبة العلمية. كل هذا بهدف الرفع من مستوى معرفة حجم ظاهرة الفساد في الجزائر بالنظر إلى الأضرار المالية التي يلحقها بالاقتصاد الوطني وذلك من خلال القيام بإنجاز دراسات وضبط المؤشرات ومعالجة الإحصائيات بغية الكشف عن عوامل و أسباب هذه الظاهرة.

وهذه الدراسة المقدمة من طرف وزارة العدل لسنة 2010 فصلت المحاكم في (948 قضية فساد وحكمت بالإدانة ضد 1352 متهم). التي تبين لنا بوضوح أكثر الجرائم إنتشارا وأهم القطاعات والنشاطات التي هي عرضة لمخاطر الفساد، وحسب نظرنا ترجع لأهمية الصلاحيات المالية والإدارية التي يتمتع بها العاملون في هذه القطاعات:

أ- أكثر الجرائم إنتشارا "حسب الأهمية في سنة 2010 هي:

1-إختلاس الأموال العمومية (475 قضية).



[1] مزياني فريدة، دور الإدارة والقضاء في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، دون سنة، ص 121.

[2] المرجع نفسه، ص 122.

2- إساءة استغلال الوظيفة (107 قضية).

3- رشوة الموظفين العموميين (95 قضية).

4- منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (79 قضية).

ب- القطاعات والنشاطات الأكثر عرضة لمخاطر الفساد " إحصائيات 2010 ".

1- الجماعات المحلسة ..... 146 قضية.

2- مراكز البريد ..... 133 قضية.

3- البنوك ..... 78 قضية.

والنشاط الأكثر عرضة لظاهرة الفساد هو مجال الصفقات العمومية، الذي يعتبر من النشاطات الأكثر عرضة لممارسات الفساد والغش[1].

ومنه نذكر بعض الأمثلة لجرائم الفساد التي أعطاها المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة الفساد في سياسته الجنائية وذلك بتجريم غالبية صوره ومظاهره بموجب القانون رقم 01-06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)، حيث بين إجراءات المتابعة القضائية لأفعال الفساد كما وضع سياسة عقابية للحد من الفساد وردع مرتكبيه ونذكر على سبيل المثال صور جرائم الفساد التي عاقبها المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: دور الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بوجه خاص

بداية، إن فكرة إنشاء الأقطاب المتخصصة تعود إلى سنة 2004 هذا في ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها ورغبة المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم التي تتميز بخطورة كبيرة خاصة على الإقتصاد والأمن الوطنيين، تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم

[1] النقيب سمير مربوحي، الفساد وآليات مكافحته على ضوء النصوص النظرية والعوائق التطبيقية، الملتقى الوطني حول الفساد وآليات معالجته، جامعة بسكرة، 2012، ص ص 91- 92.

04/14 المؤرخ في 10/11/2004 الذي إستحدث ما يعرف بالأقطاب المتخصصة والمحاكم ذات الإختصاص الموسع[1].

وهذه الأقطاب القضائية المتخصصة التي تأتي لترافق الترسانة القانونية. والتي أوجدتها وزارة العدل، وأتت في سياق محاولة محاربة إنتشار تلك الجرائم التي أثرت على المجتمع الجزائري، كتهريب الأموال، والإتجار بالمخدرات، والفساد بكل أنواعه، وجرائم الصرف والجريمة المنضمة وجرائم المعلوماتية والتي تعتبر كلها جرائم جديدة.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والذي حدد قائمة المحاكم المعنية وهي أربعة: محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران.[2]

ولقد نص هذا التنظيم على الإختصاص الإقليمي للمحاكم الأربع وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وهو يشمل مجموعة من المحاكم على سبيل الحصر.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في ظل القانون 04/14 وكذا المرسوم رقم 06/348 لم يسمح بتمديد الإختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد، وهذا بموجب المواد –37 –40– 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب الأمر رقم 04/14 والتي نصت على جواز التمديد في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلق بالصرف، وهذا دون النص على جرائم الفساد.

وقد إختلف الفقه حول جواز إمتداد إختصاص الأقطاب المتخصصة بالنظر لجرائم الفساد، فهناك من رأى عدم جواز ذلك ومنهم من رأى أن المشرع قد وقع في السهو فقط.



[1] القانون العضوي رقم 04/11، الجريدة الرسمية، العدد 71، لسنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 05/10/2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، عدد 63، 2006.

غير أن صدور الأمر رقم 10/05 المتمم لقانون رقم 06/01 قد حسم الأمر وفصل في الجدال بشكل نهائي عندما نص في الفقرة الأولى من المادة 24 مكرر 01 على ما يلي: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في القانون (جرائم الفساد) لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

**تأسيسها ونشأتها:** بداية يجب أن نشير إلى أن هذه الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع قد نصت عليها المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05-10 المتمم لقانون مكافحة الفساد والوقاية منه[2] بقولها: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[3] "، وهي جهات تعتبر جديدة نسبيا في نظامنا القانوني والقضائي إذ لم يتم استحداثها إلا سنة 2006 فقط.[4]

**تعريفها وبيان مفهومها:** الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع – في الأصل عبارة – عن محاكم جزائية ابتدائية تقع في دوائر الاختصاص الإقليمي لبعض المجالس القضائية، وقد تم تمديد الاختصاص المحلي لبعضها بما فيها من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد 4و 3و 2 5 ومن النص التنظيمي "المرسوم التنفيذي" المتعلق بها[5]. هذا من حيث النص التشريعي المؤسس لها [6]والنص التنظيمي الضابط لاختصاصاتها الإقليمية.

**الجرائم التي تختص بها:** مما لا شك فيه أن الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع جاءت خصيصا لتعالج القضايا الجزائية ذات الخطورة الجسيمة مثل الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية

---

[1] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص ص 72-73.

[2] المقصود هنا هو القانون رقم 06- 01 المذكور أعلاه.

[3]- أ: الأمر رقم 66- 155 الصادر في 8 يونيو،1966 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 06- 22 الصادر في ج ر رقم 84، بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2006، المواد 8مكرر، 8 مكرر 40و ،40 ،37 1 مكرر و 329.

[4] الأمر رقم 66- 155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06- 22، المرجع السابق.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 348-06 الصادر بتاريخ 5أكتوبر سنة 2006.

[6] الأمر رقم 155-66 السابق الذكر.

للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد بوجه شامل[1].

ولا شك أن جرائم الفساد، التي تختص بها الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، كثيرة ومتنوعة "ما يربوا عن عشرين جريمة حسب المواد من 25 إلى 47 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه المعدل والمتمم[2]، وهذا دون احتساب جرائم الفساد التقليدية والجرائم المرتبطة بها التي نص عليها قانون العقوبات المعدل والمتمم[3].

**آليات عملها وسيرها:** ذلك نرى أن الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع تنظر أساسا في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، خاضعة في ذلك لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إجراءات وتدابير، سيرا وعملا، تحريات وطعون...إلخ[4].

***المطلب الثاني:*** الهيئات الخاصة وأجهزة الضبط القضائي المعينة بمواجهتها للفساد تنسيقا مع القضاء

مما يلاحظ على سياسة المشرع الجزائري في مواجهة الجريمة عموما والفساد خصوصا أنه أنشأ وخصص عدة أجهزة لهذا الغرض فمنها ما هو "دستوري" مستقل (شكلا) وتابع (موضوعا) لرئاسة الجمهورية، ومنها ما هو "قانوني" تابع وظيفيا ومهنيا لوصاية وزارتي الداخلية والعدل ومنها ما هو تابع كذلك وظيفيا ومهنيا لوصاية وزارتي العدل والدفاع، ومنها ما هو تابع أيضا وظيفيا ومهنيا لكن لوصاية واحدة فقط إما وزارة العدل "مثل الديوان المركزي لقمع الفساد" أو وزارة المالية، ومنها ما هو تابع أيضا وظيفيا ومهنيا لكن لثلاث وصايات (وزارات العدل، الدفاع والداخلية)... علما بأن هذا التنوع في الأصل يعكس نية المشرع الجزائري في الإحاطة بجرائم الفساد وتسخير كافة الإمكانيات والوسائل المادية والبشرية في مختلف السلطات والهيئات والمؤسسات والوزارات والقطاعات والإدارات للقضاء عليها أو للتقليل من حدتها كأضعف إيمان.

---



[1] المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10- 05 المتمم لقانون مكافحة الفساد والوقاية منه، المرجع السابق.

[2] الامر رقم 06-01، السابق الذكر.

[3] الامر رقم 156-66، السابق الذكر.

[4] الامر رقم 155-66، السابق الذكر.

الفرع الأول: الهيئات الدستورية الخاصة أو المتخصصة في مكافحة الفساد

في الواقع هناك هيئتين خاصتين أو متخصصتين في محاربة تبديد المال العام ومكافحة الفساد عموما وهما من الأجهزة "الدستورية" المستقلة (شكلا) والتابعة لوصاية رئاسة الجمهورية (موضوعا)، إذ تحوز هذه الأخيرة على حصة الأسد من مسألة مكافحة الفساد بما لديها من إمكانيات ووسائل دستورية وقانونية، هذا دون نسيان المرصد الوطني لمراقبة الرشوة "المحل" وسواء تعلق الأمر بالجانب البشري أو المادي فإن هاته الأجهزة الخاصة أو المتخصصة المعنية هنا بمحاربة تبديد المال العام ومكافحة الفساد، تنحصر في مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، واللتين سنعرج عليهما بالنحو التالي:

1. **مجلس المحاسبة:** هو أعلى هيأة رقابية دستورية بعدية على الأموال العامة[1]، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية، وقد أنشئ سنة 1980 [2]ليمارس رقابة ذو طابعين إداري وقضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني. إلا أنه تم تضييق اختصاصه سنة 1990 بموجب القانون 90/ 23 المؤرخ في /12 /04 1990 باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصه، كما جرد من صلاحياته القضائية.

غير أن الأمر 95- 20 المؤرخ في 17/ 07/ 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة أعاد الأمر إلى نصابه حيث وسع مجال اختصاص المجلس من جديد ليشمل كل الأموال العمومية مهما يكن وضعها القانوني. يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية عموما وهي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية بالنظر إلى المادة 2 من تنظيم الصفقات



[1] المادة 181،192 من الدستور.

[2] القانون 05/80 المؤرخ في /03/ 01 1980 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، رقم 20 لسنة 1980.

العمومية من ثم يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية تندرج في إطار مكافحة الفساد إذ أن المجلس يتمتع بالصلاحيات التالية[1]:

– التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.

– مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها.

– ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والتي تتمثل في ما يلي:

أ–التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم.

ب– التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها.

ج– الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها ودراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها .

فوفقا للمادة 27 من قانون مجلس المحاسبة إذا لاحظ المجلس أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل بذلك كما يشعر الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها.

رغم هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة إلا أنه قد وجهت له اتهامات عديدة كالتقصير والجمود وعدم أداء الواجب في محاربة الفساد وحماية المال العام بحيث لم يصل إلى الأهداف التي أنشئ من أجلها وهذا لعدة عوامل من بينها[2]:

– حساسية السلطة التنفيذية اتجاه الدور الرقابي الذي يمارسه.

---

[1] المواد من 06 إلى 27 من الأمر 20– 95 المؤرخ في 1995/07/17.

[2] حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مداخلة غير منشورة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008، ص 6.

– عدم استقلاليته بل وتبعيته للسلطة التنفيذية يعتبر عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية.

– عدم فعالية الأدوات التي يملكها إذ أقصى ما يمكن أن يفعله هو الحكم بغرامات لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة.

2. **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** : أسست هذه الهيئة عام 2006 بموجب القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قبل أن تتم دسترتها عام 2016[1]، والملاحظ أن غالبية اختصاصاتها ذات طابع استشاري، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية وليس بالمكافحة خاصة وأن المادة 22 من القانون 06-01 تنص على أنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، لكن ومع ذلك فان صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحية الضبط الإداري، وهو الكلام الذي يتأكد بالنظر إلى المادة 22 من القانون 06- 01 والذي يقضي كما قلنا سابقا عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

ولتفادي عدم الانسجام بين مواد هذا القانون [2]يستحسن إعادة صياغة الفقرة 7 من المادة 20 بحيث تصاغ بمفهوم التحريات الإدارية والتي لا تكون لها حجية أعمال الضبط القضائي تماما مثل المفتشة العامة للمالية وغيرها من الأجهزة الإدارية، وهذا يكون للهيئة الحق في التفتيش وطلب المعلومات والوثائق من مختلف القطاعات، فإن اكتشفت

[1] أ: المادتان و 202 203 وكذا المادة 181 من الدستور الحالي، ب-الباب الثالث، المواد من إلى 17 24 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، -المرسوم الرئاسي 06- 413 المؤرخ في 11/22/ 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر /74 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12- 64 المؤرخ في 11/07/ 2012.

[2] القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

وقائع ذات وصف جزائي أحالتها إلى القضاء عبر وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[1].

الفرع الثاني: أجهزة الضبط القضائي العادية والمتخصصة في مكافحة الفساد

في الواقع هناك أربعة أصناف من هذه الأجهزة أو الهيئات، بعضها تابع لوصايتي وزارة العدل (شكلا) ووزارة الدفاع الوطني (موضوعا). وبعضها تابع لوصايتي وزارة العدل (شكلا) ووزارة الداخلية (موضوعا). وبعضها الآخر تابع لوصاية وزارة المالية (شكلا وموضوعا). وتتمثل هذه الأصناف الأربعة، عموما، فيما يلي:

**أولا:** الأجهزة العادية التابعة لوصايتي وزارة العدل (شكلا) ووزارة الدفاع الوطني (موضوعا) . لوزارة الدفاع الوطني نصيب كبير أيضا من مسألة مكافحة الفساد بما لها من وسائل وأدوات متطورة في هذا الشأن وسواء تعلق الأمر بالجانب البشري أو المادي ففي الأجهزة العادية المعنية بتتبع قضايا الفساد نجد جهازي الدرك الوطني والشرطة القضائية التابعة لدائرة الاستعلام والأمن سابقا والتي عوضت بجهاز التحقيق القضائي فيما بعد، وبما أن هذا الأخير هو الذي يثير بعض التساؤلات بل والإشكاليات القانونية، النظرية والعملية، فإننا سنتناوله وحده دون غيره وباختصار شديد، فيما يلي:

**جهاز التحقيق القضائي التابع لدائرة الاستعلام والأمن:** لقد أنشأ رئيس الجمهورية، بمقتضى مرسوم رئاسي صدر في ج. ر سنة 2008[2]، مصلحة للشرطة القضائية على مستوى دائرة الاستعلام والأمن في إطار الهيكلة وإعادة الهيكلة الأمنية التي كان الهدف منها ظاهريا محاصرة الجريمة بمختلف أنواعها وصورها، ومن أهم اختصاص أنيط هذه المصلحة هو متابعة قضايا الفساد خاصة منها ذات الطابع الوطني. ويتمتع الأفراد المنتمون لها بصفة الضبطية أو الشرطة القضائية ولهم صلاحيات قد تمتد لكامل الإقليم الوطني في مجال متابعة جرائم الفساد

[1] هلال مراد، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة العدد ،60 وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص 96.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 08- 52 الصادر بتاريخ 9 فبراير سنة 2008 القاضي باستحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني وتحديد مهامها.

الخطيرة وإجراء التحقيقات لصالح الجهات القضائية المختصة. حيث نسب لها إجراؤها تحقيقات في قضايا فساد، أبرزها قضية شركة النفط الجزائرية سوناطراك التي تورط فيها وزير الطاقة السابق شكيب خليل، وقضية الطريق السيار "شرق غرب" التي تورط فيها وزير النقل والأشغال العمومية السابق عمار غول وهما الوزيران المحسوبان سياسيا على الفريق المقرب من الرئيس بوتفليقة، طبعا هذا إلى جانب قضايا الفساد الأخرى "الكثيرة ."علما بأن عمر هذه المصلحة دام خمس سنوات، منذ استحداثها في فبراير 2008، قبل أن يتقرر إلغاء وجودها القانوني بمرسوم رئاسي. وتعد هذه المصلحة ثالث هيئة تابعة لجهاز الاستخبارات، تشملها قرارات الرئيس بوتفليقة، بعد قرارين شمل الأول منهما إلغاء مركز الاتصال والبث التابع للمخابرات، والذي كان موجها لمتابعة الصحافة والقنوات التلفزيونية وقياس الرأي العام وبث الأخبار. وشمل القرار الثاني حذف مصلحة أمن الجيش من هيكلة جهاز المخابرات، وإلحاقها هيئة قيادة أركان الجيش التي يشرف عليها قائد الأركان نائب وزير الدفاع الفريق قايد صالح. وتزامنت هذه القرارات مع تغييرات أحدثها الرئيس بوتفليقة في مناصب عليا وحساسة في قيادة مؤسسات الجيش والمخابرات، شملت إنهاء مهام مدير الأمن الداخلي ومكافحة الجوسسة الجنرال طرطاق، ومدير الأمن الخارجي الجنرال عطافي. كما أحال على التقاعد الجنرال بوسطيلة وهو قائد جهاز الدرك الوطني. وقد صنفت هذه القرارات – حسب بعض المراقبين – في خانة القرارات "الثورية" في جهاز المخابرات وقيادة الجيش، وتحسب لصالح إبعاد مؤسسة الجيش والمخابرات عن صناعة القرار أو التأثير في المشهد السياسي، لكنها، حسب مراقبين آخرين، تشكل محل ريبة، إذ رأوا فيها قرارات كانت تستهدف توفير ظروف تساعد على وضع وتنفيذ سيناريو للرئاسيات السابقة طبقا لرغبة الرئيس بوتفليقة. واعتقد البعض أنه "بالقدر الذي يثمن تمدين العمل السياسي وإبعاد الجيش عن أي تأثير أو صراعات سياسية، فإنه متخوف من أن تنقل هذه القرارات، الجزائر من تدخل العسكر في الشأن السياسي، إلى تدخل لوبيات الفساد المالي المرتبطة بلوبيات سياسية ".[1]

**ثانيا:** أجهزة الضبط القضائي الخاصة أو المتخصصة بعد أن تعرضنا للأجهزة الضبطية المعنية بمتابعة جرائم الفساد ومحاربتها نستعرض الآن أهم الأجهزة الخاصة أو المتخصصة في

[1] المرسوم الرئاسي رقم 08- 52، المرجع السابق.

هذا المجال بالنسبة للجزائر طبعا وهي كثيرة ومختلفة. علما بأن بعض هذه الأجهزة إما مستقل كليا أو نسبيا كمجلس المحاسبة، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،... أو تابع لوزارة الدفاع الوطني كالدرك الوطني والمصلحة المركزية للشرطة القضائية للمصالح الأمنية والعسكرية ...، أو تابع لرئاسة الحكومة "سابقا" في بداية أمره ثم وزارة العدل فيما بعد وحتى الآن كالديوان الوطني لمكافحة التهريب و الديوان الوطني لمكافحة المخدرات،... أو تابع لوزارة المالية في بداية أمره ثم وزارة العدل فيما بعد وحتى الآن كالديوان المركزي لقمع الفساد... ، أو تابع لو زارة المالية كالمفتشية العامة للمالية، الجمارك، خلية معالجة الاستعلام المالي ...، أو تابع لوزارة الداخلية كاللجنة الوطنية واللجان المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة، والمفتشية العامة لوزارة الداخلية والمفتشيات العامة في الولايات، الشرطة... [1]

ونظرا لكثرة هذه الأجهزة على النحو المذكور أعلاه، سنكتفي هنا باستعراض جهاز واحد فقط لعلاقته المباشرة بموضوعنا الراهن، إنه الديوان المركزي لقمع الفساد، على أن يتم ذلك بالشكل التالي:

– 1 **تعريفه من بين أجهزة الضبط القضائي المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد:** كما قلنا آنفا، نجد الديوان المركزي للفساد والذي تنحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد، بالتالي فهو جهاز قمعي ردعي، وقد استحدث بناء على نظام قانوني كانت بدايته تعليمة رئاسية[2]، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيد المؤسساتي والعملياتي، وأهم ما نصت عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد وردعها[3].

[1] أنواع الأجهزة القضائية المتخصصة في مكافحة الفساد إضافة للضبطية القضائية.

[2] تعليمة رئيس الجمهورية رقم 3 المؤرخة في 13 ديسمبر ،2009 المتعلقة بتفعيل آليات مكافحة الفساد.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 11– 426 المؤرخ في /12/ 08 ،2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر، رقم 68، 2011.

وهذا ما تأكد بصدور الأمر المؤرخ في 26 أوت 2010[1] المتمم للقانون المتعلق بالفساد ومكافحته الذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء هذا الديوان، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير وعمل الديوان، وفعلا صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور أعلاه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 05-10 المشار إليه آنفا لم يحدد الطبيعة القانونية للديوان، وإنما أحال ذلك أيضا على التنظيم "المرسوم الرئاسي 11-426 المذكور أعلاه "حيث خصص هذا الأخير في فصله الأول (المواد -4 -3 2 ) لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه، ومنه نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتمتع بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد . وتتمثل هذه الخصائص والميزات فيما يلي:

1- الديوان هيئة مركزية عملياتية متميزة للشرطة القضائية.
2- الديوان تابع لوزير المالية قبلا ثم وزير العدل فيما بعد.
3- الديوان لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

- **2 تشكيلته:** لم يحدد الأمر رقم -05 10 المتمم للقانون رقم -01 06 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سير عمله بل ترك ذلك للتنظيم حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 4 2مكرر من الأمر المذكور آنفا على أن "تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم ." وقد جاء هذا التنظيم "المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 المذكور آنفا" وحدد فعلا تشكيلة هذا الديوان لاسيما من خلال مادته السادسة.

- **3 صلاحياته وكيفية سيره:** دعم المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات ومهام متعددة وهي في مجملها ذات طابع قمعي وردعي، يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان، كما عزز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لجرائم الفساد بالنص على تعديلين هما:

[1] الأمر 10- 05 المؤرخ في 10/26/ 2010 المتمم للقانون رقم 06- 01 المتعلق بالفساد ومكافحته، المرجع السابق ذكره.
[2] المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المرجع نفسه.

– تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية المشار إليهم أعلاه، ليشمل كامل الإقليم الوطني[1]، مع إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

وقد حددت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور أعلاه صلاحيات الديوان ومهامه بدقة كما يلي:

– جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.

– القيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

– تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية خاصة مع الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول).

– اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

**ثالثا:** الأجهزة التابعة لوصايتي وزارة الداخلية ووزارة العدل لقد أناط المشرع الجزائري لوزارة الداخلية ممثلة في المديرية العامة للأمن الوطني مهمة المساهمة في متابعة الفساد والتحري عنه وهذا بواسطة الشرطة الاقتصادية وفرق البحث والتحري[2]، وهي في مهامها هذه كشرطة قضائية، تخضع لوصايتين (وصاية وزارة الداخلية "المديرية العامة للأمن الوطني" أصلا ووصاية وزارة العدل استثناء).

---

[1] يجب أن نشير إلى أن هذا التمديد، الذي جاء ليشمل جرائم الفساد ضمن الجرائم التي يمدد فيها الاختصاص، لم تنص عليه المادة 17 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 06- 22 المؤرخ 20في ديسمبر 2006 لكن المشرع تفطن إلى هذا الفراغ التشريعي غير المقصود واستدركه، بعد أربع سنوات كاملة إثر التعديل الذي أدخله على القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته من خلال الأمر رقم – 10 ،05 وذلك بالنص صراحة في المادة 24 مكرر 1 الفقرة 3 منه على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني وللمزيد من التفصيل في هذا الشأن، راجع :- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، 2010-2011، ص ص 35- 34، وكذلك جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، ،2012 ص 71.

[2] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، د ط، ص 309.

**رابعا:** الأجهزة التابعة لوصاية وزارة المالية في هذا النوع الرابع، نجد كذلك عدة أجهزة تتمثل عموما في :

1- الجمارك.

2- بنك الجزائر.

3- خلية الاستعلام المالي " CTRF".

4- إلى جانب المفتشية العامة للمالية والمديرية العامة للضرائب...[1]

[1] راجع النصوص القانونية التالية :- القانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما-، قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم-،القانون رقم 07- 79 الصادر في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، المرسوم التنفيذي رقم 08- 63 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2008 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، وموسى بودهان، نظرات في النص التشريعي الجديد لمكافحة التهريب، جريدة "اليوم 29" مارس إلى 19 أفريل 2006 ، و"مجلة الشرطة"، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد ،89 ديسمبر ،2008 ص 37- 39.

# خاتمة

# خاتمة:

لقد كان وما يزال الفساد من أكبر المشكلات والعقبات الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار، وذلك بتأثيره السلبي على الاقتصاد الوطني. إلا أن ذلك لا يجب أن يكون بحال من الأحوال مدعاة إلى الإحباط والتسليم بالعجز، ذلك أن إصرار الفاسدين يجب أن يقابله إصرار مضاعف من المقاومين للفساد، لأن الصراع مع الفساد هو في الحقيقة صراع مع الفقر والتخلف والاستبداد.

لهذا الغرض وجب أن تشمل مكافحة الفساد رسم سياسة متعددة الجوانب، أي استراتيجية تأخذ في عين الاعتبار الأسباب والدوافع التي أدت الى نموه وإلا لن تكون ناجعة.

ولقد سعى المشرع الجزائري لاستحداث قانون خاص لمكافحة ظاهرة الفساد، المتمثلة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، استجابة لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي حمل في طياته مجموعة من الأحكام تتعلق بالوقاية من الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص، وكذا تجريم مختلف الأفعال والسلوكيات وتقرير العقوبات الخاصة بها، وذلك لسد ثغرات قانون العقوبات الذي نص فقط على الجرائم الكلاسيكية المتمثلة في جريمة الرشوة وما شابهها، جرائم الاختلاس، جرائم الصفقات العمومية، والتي تم نقلها إلى قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى ذلك تم استحداث جرائم أخرى لم تكن مألوفة من قبل تتمثل في الجرائم الماسة بالوظيفة العامة، جريمة الاختلاس والرشوة في القطاع الخاص، رشوة الموظفين العمومين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، بالإضافة إلى ذلك جرائم معرقلة للبحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية.

من خلال دراستنا للموضوع حاولنا قدر المستطاع الإلمام بالموضوع رغم شساعته وتعقيده، وذلك بالتعرض بشيء من التفصيل إلى كل جريمة من جرائم الفساد، كل واحدة على حدة بالإضافة إلى التطرق إلى خصوصيات جرائم الفساد، والتي جاء بها هذا القانون وان كان

البعض منها كان معروف سابقا، لكن لم يكن منصوص عليه في قانون واحد، مثلما عليه الحال في القانون رقم 01-06.

إضافة إلى التعديلات التي شملت جهاز يعتبر من أكثر الأجهزة المساهمة في التصدي لجرائم الفساد وهو جهاز الضبطية القضائية، المختص بالبحث والتحري عن الجرائم في المرحلة الأولية أو ما يعرف بالمرحلة الاستدلالية، التي تعتبر من أهم المراحل في الدعوى العمومية، وهذه التعديلات أدخلت أيضا على المتمتعين بصفة ضابط الشرطة القضائية بموجب القانون 10-19 المعدل والمتمم لق ا ج في المادة 15/4 منه، بحيث تم نزع هذه الصفة عن ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني وحصرها في ضباط الصف في سمك الدرك الوطني تبعا للشروط الواردة في ق ا ج، ونفس التعديل طرأ على أعوان الشرطة القضائية المتمتعين بهذه الصفة وذلك في المادة 19 من القانون السالف الذكر.

وبالنسبة لاختصاصات هذا الجهاز، نجد أنها تنوعت بين اختصاصات عادية وأخرى استثنائية، فالاختصاصات العادية هي تلك التي يتم مباشرتها في كافة الجرائم كتلقي البلاغات والشكاوى، التوقيف للنظر وكل إجراءات البحث والتحري الخاصة بالمرحلة الاستدلالية، ويتحدد نطاق اختصاصهم في مجال إقليمي محدد وحسب الشروط القانونية الواردة في ق ا ج، كما يمكن ان يمتد هذا الاختصاص إلى كامل التراب الوطني في بعض الحالات ولبعض عناصر الضبطية القضائية دون غيرهم.

والى جانب الاختصاصات العادية التي يتمتع بها جهاز الضبطية القضائية، هناك اختصاصات استثنائية منحها المشرع الجزائري لهم، مثل القيام ببعض أعمال قاضي التحقيق، وذلك في حالتي التلبس أو الإنابة القضائية، بالإضافة إلى الأساليب الخاصة التي يباشرها عناصر الضبطية القضائية كمهام استثنائية ووفق للشروط القانونية في بعض الجرائم المحددة حصرا في نص المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج وعلى رأس هذه الجرائم جرائم الفساد، بحيث تتمثل هذه الأساليب الخاصة في أسلوب الترصد الالكتروني وأسلوبي التسرب والتسليم المراقب.

ورغم ما تشكله هذه الأخيرة من تعدي على الحياة الخاصة للأفراد، إلا انها قد أثبتت نجاعتها في مجال مكافحة جرائم الفساد.

ومن خلال دراستنا لمجمل هذه التفاصيل توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن ظاهرة الفساد هي ظاهرة وطنية دولية في نفس الوقت ومكافحتها تتطلب تظافر جهود جميع الدول للقضاء عليها.
- أتى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأحكام جديدة فيما يتعلق بالتقادم حيث نص على استثناءات خاصة بجريمة اختلاس المال العام، بحيث جعل التقادم فيها مساويا للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، كما جعل كل الجرائم التي تم تحويل عائداتها إلى الخارج غير قابلة للتقادم، إن لم يوضع حكم خاص للرشوة بحيث اعتبرها غير قابلة للتقادم حتى وإن لم يتم تحويل عائداتها إلى الخارج.
- رغم أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته استلهم بعض أحكامه من قانون العقوبات، وقانون الاجراءات الجزائية، إلا أنه قانون مستقل بذاته ومميز عنهما.
- سمح المشرع اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل جمع الأدلة لضبط المتهمين.
- استحداث المشرع الجزائري لبعض جرائم الفساد لم يكن منصوص عليها سابقا كجريمة الرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية وذلك بموجب القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- يلعب جهاز الضبطية القضائية دورا هاما في مجال مكافحة جرائم الفساد من خلال المهام المسندة إليه.
- عدم اهتمام المشرع بأسلوب التسليم المراقب رغم الدور الذي يلعبه في مكافحة جرائم الفساد، بحيث اكتفى بتعريفه وحصر مجال مباشرته في التحري فقط، ولم يحدد النظام القانوني الخاضع له ولا كيفية مباشرته.
- اتباع أساليب تحري خاصة باعتبارها وسائل فعالة للكشف والتحري عن جرائم الفساد.

وانطلاقا من هذه النتائج نطرح بعض الاقتراحات:

- تجميع كافة جرائم الفساد في قانون واحد.
- منح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان المركزي لقمع الفساد من أجل منحه بعض الاستقلالية والقيام بدوره على نحو أفضل.
- زيادة توسيع اختصاصات الضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد خاصة نظرا للخطورة التي تتميز بها، بالإضافة إلى توفير الإمكانيات اللازمة من اجل تسهيل عمل عناصر الضبطية القضائية.
- تخصيص فصل لأسلوب التسليم المراقب في ق ا ج مثل ما هو مخصص للأساليب الأخرى، وذلك من أجل معرفة النظام القانوني الخاضع له، وكذا كيفيات مباشرته.
- ضرورة توحيد المصطلحات بين ق ا ج وقانون مكافحة الفساد فيما يخص أساليب التحري الخاصة.

# قائمة المراجع:


**أولا:** القرآن الكريم

**ثانيا:** النصوص القانونية

1-القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18 جوان 1963 المعوض بالقانون العضوي رقم 11- 12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

2-الأمر رقم 66- 155 الصادر في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

3-الأمر رقم 66- 156 المؤرخ 8في يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88- 26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 وبالقانون رقم 06- 23 المؤرخ 20 في ديسمبر 2006.

4-قانون رقم 05/80 المؤرخ في /03/ 01 1980 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، رقم 20 لسنة 1980.

5-القانون العضوي رقم 04/11، الجريدة الرسمية، العدد 71، لسنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء. المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 05/10/2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، عدد 63، 2006.

6-القانون العضوي رقم 05- 11 الصادر في ج ر ر قم 51 بتاريخ 17- 07- 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

7-القانون رقم 01/06، الصادر في ج ر رقم 14 بتاريخ 20 فبراير سنة 2006 المتضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه المعدل والمتمم أولا سنة 2010 بموجب القانون رقم 05-10.

8-المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 05/10/2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، عدد 63، 2006.

9-القانون رقم 06- 22 الصادر في ج ر رقم 84، بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-14.

10- المرسوم الرئاسي رقم 08- 52 الصادر بتاريخ 9 فبراير سنة 2008 القاضي باستحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني وتحديد مهامها.

11- المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 المؤرخ في /12/ 08 ،2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر، رقم 68، 2011.

**ثالثا:** الكتب

**أ- الكتب العامة:**

1-ابي زكريا يحي بن شريف النووي ومحي الدين، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 2007.

2-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الجزائري الخاص، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2006.

3-الطبري بن جرير ومحمد ابي جعفر، جامع البيان عن تاويل أي القران، دار الفكر، لبنان، 2001.

4-جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.

5-حسن الشماع ومحمد خليل وحمود كاظم وخيضر، نظرية المنظمة، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2000.

6-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، د د ن، الجزائر، 1995.

7-فرانسيس وولف، ارسطو والسياسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994.

8-محمد لكلالدة وظاهر، الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية، دار زهران للنشر، الأردن، 1997.

9-موسى اللوزي، التنمية الإدارية: المفاهيم الأسس التطبيقات، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

10- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، د ط، د س ن.

11- نجم عبود نجم، اخلاقيات الإدارة ومسؤولية شركات الاعمال، مؤسسة الوراق للنشر، الأردن، 2006.

**ب- الكتب الخاصة:**

1-خضير شعبان، الفساد: انواعه واسبابه واثاره وطرق علاجه، معهد علوم الأرض والكون، جامعة باتنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

2-عامر الكبيسي، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، المجلد 20، الجزء الأول، د ب ن، 2000.

3-عبد العظيم حمدي، عولمة الفساد اداري/ تجاري/ سياسي/ اجتماعي/ ثقافي، منهج نظري وعملي، الدار الجامعية، مصر، 2008.

4-عبد الله احمد المصراتي، الفساد الإداري: نحو نظرية في علم اجتماع الجريمة والانحراف الاجتماعي (دراسة ميدانية)، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011.

5-محمد الماحي قتدوز، قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.

6-محمد عبدو جمعة، الفساد أسبابه ظواهره اثاره والوقاية منه، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2019.

7-محمد غزالي، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية، دار نهضة مصر، مصر، 2005.

8-منير الحمش، الاقتصاد السياسي: الفساد الإصلاح التنمية، نشر اتحاد كتاب العرب، سوريا، 2006.

**رابعا:** مذكرات

1-عيسى عبد الباقي موسى، معالجة الصحف المصرية لقضايا الفساد "دراسة تحليلية ميدانية"، رسالة ماجستر، جامعة الجنوب الوادي، بقنا، مصر، 2004.

2-رمزي محمود حامد ردايدية، اثر العولمة على الفساد السياسي والاقتصادي، رسالة ماجستر، جامعة اليرموك باربك، الأردن، 2006.

**خامسا:** مقالات

1-فاتح النور رحماني، ليلى مدني، ظاهرة الفساد: بحث في المفهوم الاسباب الأنواع والمظاهر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2021.

2-داوود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية واليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، 2004.

3-حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد 110، 2004.

4-فضيل خان ومحمد توفيق شعيب، الفساد الإداري والمالي المفهوم والأسباب والاثار وسبل العلاج، مجلة الحقوق والحريات، عدد 02، د ب ن، 2016.

5-محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، 2004.

6-موسى بودهان ولعلى بوكميش، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مخبر الدراسات الافريقية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، د س ن.

7-هاشمي بوجعدار، الفساد، صوره، مخاطره واليات مكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ا، العدد 49، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

8-هلال مراد، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة العدد ،60 وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006.

**سادسا:** تعليمات

1-تعليمة رئيس الجمهورية رقم 3 المؤرخة في 13 ديسمبر ،2009 المتعلقة بتفعيل آليات مكافحة الفساد.

**سابعا:** مداخلات وملتقيات

1-النقيب سمير مربوحي، الفساد وآليات مكافحته على ضوء النصوص النظرية والعوائق التطبيقية، الملتقى الوطني حول الفساد وآليات معالجته، جامعة بسكرة، 2012.
2-حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مداخلة غير منشورة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ،2008.
3-علي الصاوي، دور المجالس العربية في مكافحة الفساد، مؤتمر برلمانيون ضد الفساد، لبنان، 2004.
4-محمد خالد المهايني، مناقلة مقدمة في الملتقى العربي الثالث بعنوان: اليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقد في الرباط، المغرب، 2008.
5-مزياني فريدة، دور الإدارة والقضاء في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، دون سنة.

**ثامنا:** معاجم

1-أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ط 1، دار الجيل، لبنان، 1411.
2-احمد رضا، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، منشورات دار مكتبة الحياة، لبنان، 1377.

## **تاسعا:** المراجع الأجنبية


1- Chagnollaud Jean- Paul, ravenal bernard, Corruption et Politique en Europe du sud, l'harmattan, Paris, 1995.
2- Morris, Stephen, Corruption and Politics in Contemporary Mexico, Library of Cataloging in Publication Data, USA, 1999.
3- Anassi Peter, corruption in Africa: the Kenyan experience, Trafford publishing, Canada, 2004.
4- Transparency international, rapport mondial sur la corruption, éditions karthala, Paris, 2004.
5- Mccusker, Rob, Review of Anti-Corruption Strategies, Published By The Australian Institute of Criminology, 2006
6- Khan,Mushtaq, Governance and Anti-Corruption Reforms in Developing Countries: Policies, Evidence and Ways Forward, International Monetary Affairs and Development, The Intergovernmental Group of Twenty-Four on G-24, New York, 2006.kazimirski, Albert debiberstein, Dictionnaire Arabe Français, corgia press llc, Paris, 2007.
7- David, Iyanda, Corruption: Definition Theories and Concepts, Arabian Journal of Busness and Management Review, vol 02, No 04, 2012.
8- Ngwube Arinze, Okoli Chuka, The Role of The Economic Financial Crime Commission in The Fight Against Corruptin in Nigeria, Journal of Studies in Social Sciences, Vol 04, No 01, 2013.
9- Vannucci, Alberto, Three Paradigms For The Analysis of Corruption, Labour Law Issues, Vol 01, No 02, 2015.
10- United Nations Office on Drugs and Crime, Holistic Integrity Frameworks to Address Corruption, UN-PRAC, 2020.

# الفهرس:


***الإهداء:*** .....

***شكر وعرفان:*** .....

***مقدمة:*** .....***01***

***الفصل الأول: ماهية الفساد*** .....***06***

**المبحث الأول: مفهوم الفساد** .....***07***

***المطلب الأول:*** تعريف الفساد .....***07***

الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي .....***08***

الفرع الثاني: التعريف الاجرائي .....***11***

***المطلب الثاني:*** أسباب الفساد .....***18***

الفرع الأول: الأسباب الثقافية أو الحضارية والسياسية.....***19***

الفرع الثاني: الأسباب الهيكلية والقيمية والاقتصادية.....***20***

الفرع الثالث: الأسباب البيولوجية الاجتماعية والمركبة.....***20***

***المبحث الثاني: مظاهر الفساد، وسائله، انواعه واشكاله*** .....***22***

***المطلب الأول:*** مظاهر الفساد ووسائله .....***22***

الفرع الاول: الرشوة، البيروقراطية، التحيز والمحاباة والمحسوبية .....***23***

الفرع الثاني: إساءة استعمال المنصب، غسيل الأموال والاختلاس .....***26***

***المطلب الثاني:*** أنواع واشكال الفساد .....***28***

الفرع الأول: بالقمة او القاعدة وباستعمال السلطة .....***28***

الفرع الثاني: حسب القطاعات ووفق النظام الجغرافي .....***29***

***الفصل الثاني: دور مكافحة الفساد في ظل القانون القضائي الجزائري .....37***

***المبحث الأول: جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها .....39***

***المطلب الأول:*** تحديد مضامين الفساد .....***39***

الفرع الاول: المنظور السياسي وعلم القانون .....***40***

الفرع الثاني: المنظور الاقتصادي وعلم الاجتماع .....***42***

***المطلب الثاني:*** معاينة جرائم الفساد وعقوبتها .....***43***

الفرع الأول: طرائق وسبل جرائم الفساد .....***45***

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد ومدى فعالياتها .....***46***

***المبحث الثاني: الجهات المختصة في مكافحة الفساد .....47***

***المطلب الأول:*** دور الجهات القضائية في مكافحة الفساد .....***47***

الفرع الاول: دور الجهات القضائية بوجه عام .....***48***

الفرع الثاني: دور الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بوجه خاص
.....***53***

***المطلب الثاني:*** الهيئات الخاصة وأجهزة الضبط القضائي المعينة بمواجهتها للفساد تنسيقا مع القضاء .....***56***

الفرع الأول: الهيئات الدستورية الخاصة او المتخصصة في مكافحة الفساد
.....***56***

الفرع الثاني: أجهزة الضبط القضائي العادية والخاصة او المتخصصة في مكافحة الفساد .....59

***خاتمة:*** .....65

***قائمة المراجع:*** .....70

***الفهرس:*** .....76

***ملخص:*** .....79

# دور النظام القضائي في مكافحة الفساد

***الملخص:***

إن المشرع الجزائري عمل على استحداث أصناف أخرى من جرائم الفساد والجرائم المرتبط بها والتي أنشأ لها خصيصا أجهزة قضائية جزائية متميزة، تتمثل في الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع أو ما يعرف بالأقطاب القضائية المتخصصة، فأصبح للقضاء دور في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري إذ يتنوع باختلاف نوع جرائم الفساد، فهناك جرائم تختص بها الجهات القضائية الجزائية العادية "التقليدية " وأخرى تختص بها الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

***الكلمات المفتاحية:***

1-جرائم الفساد 2-الجهة القضائية 3-النظام القضائي

4-مكافحة الفساد 5-السلطة القضائية 6-الجهة القضائية الجزائية

**Abstract :**

The Algerian legislator worked to develop other types of corruption crimes and related crimes, for which he specially established distinct criminal judicial bodies, represented in the judicial authorities with expanded jurisdiction or what is known as specialized judicial poles, so the judiciary has a role in combating corruption in Algerian legislation, as it varies according to the type Corruption crimes. There are crimes that are specific to the ordinary, “traditional” criminal judicial authorities, and others that are specific to judicial authorities with expanded jurisdiction.

**key words:**

1- Corruption crimes 2- The judicial authority 3- The judicial system

4- Combating Corruption 5- The Judicial Authority 6- The Criminal Judicial Authority